الأساس القانوني للطلب في المرافعات الإدارية (دراسة تحليلية مقارنة)

The legal basis of the request in administrative litigation (a comparative analytical study)

بنەمای یاسایی بۆ داواکارییەکە لە ڕێوشوێنە کارگێڕییەکان (توێژینەوەیەکی شیکاری بەراوردکاری)

أ. م. د. سوزان عثمان قادر
كلية القانون / جامعة السليمانية
suzan.qadir@univsul.edu.iq
Dr. SUZAN OTHMAN QADIR
College of Law / University of Sulaimani
م .م احمد كلك صالح
AHMED KALAK SALIH
Kurdm1997@gmail.com
كلية القانون / جامعة السليمانية
College of Law / University of Sulaimani

الملخص
يُعد الطلب المقدم الى القضاء الإداري واحد من أهم الضمانات القانونية للمتقاضين امام القضاء الإداري، فضلاً عن دورهِ في حماية الحقوق الحريات العامة في الدولة، بل يمثل الجانب الإيجابي للدولة القانونية، حيث يرتب تجاوز على هذا الحق الاجرائي بمثابة قرينة القانونية على دكتاتورية السلطة الحاكمة، بذلك نرى أن الكثير من المعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق الانسان والحريات العامة تهتم بهذا الامر، وهذا هو ايضاً السبب في تركيز الكثير من الدساتير على مبدأ حق التقاضي والمساواة امام القانون.
حيث أن القاضي الإداري عند النظر في موضوع المنازعة الإدارية واثناء السير في الخصومة الإدارية يلتزم بمضمون الطلب المقدم له باعتبارهِ يمثل الإطار القانوني لنشاطه القانوني حيث يترتب على تقديم الطلب النتائج في الغاية من الأهمية بالنسبة للقضاء، حيث يتحول بتقديم الطلب النزاع بين جهة الإدارة وأشخاص القانون الخاص الى المنازعة الإدارية، كما أنهُ بالطلب تبدأ الخصومة وهو الذي يستوجب على القضاء التركيز عليه الى أن يفصل في الخصومة سواء كان بالحكم الحاسم في الموضوع أو بالترك أو بالسقوط أو بالتسليم أو بالاتفاق والصلح.

لذا فأن البحث سلط الضوء على مفهوم الطلب وجميع الأُسس التي تبنى عليه الطلب القضائي، ووضع الباحثين في نهايته المقترحات ومن أهمها: نقترح على المُشرع إصدار قانون الخاص بالمرافعات الإدارية، فضلاً عن ضرورة تنظيم الطلب فيها بشكل يجيز لمقدم الطلب تقديمها بصورة الكتابية أو الالكترونية كما فعل المشرع الفرنسي دون الاكتفاء بالنصوص العامة.

الكلمات المفتاحية:- القانون , الطلب في المرافعات الإدارية , قانون المرافعات

پوختە

داواکردن لە دادگایی کارگێری هەژماردەکرێت بە یەکێك لە گەرنتیەکان بە تایبەت بۆ ئەو کەسانەی کە لایەنن لە کێشەکە، هەروها داواکردن لە دادگایی کارگێری رۆڵی باڵای هەیە وکاریگەرە لە پاراستنی مافی تاکەکان وهەروەها پاراستنی ئازادیەکانی تاك لە وڵات، چونکە هەرکەسێ مافی تۆمارکردنی سکاڵای پارێزراو بێت لە وڵات ئەوە ئەو وڵاتە بە وڵاتی یاسا ناوبانگی دەردەکات وهەکات مافی تۆمارکردنی سکاڵا لە تاکەکان وەرگیرا یان رێگیری لێکرا ئەوە ئەو وڵاتە بەرەو دیکتاتۆری هەنگاو دەنێت، بۆیە لە زۆرینەی پەیمانە نێو دەوڵەتیەکان یان رێکەوتنە هاوبەشەککان کە تایبەتن بە مافی مرۆڤ چەخت دەکرێت لە ئەم بابەتە بۆیە زۆرینەی دەستوری وڵاتە پێشکەوتووکان باسی مافی دادبینی یان یەکسانی بەرامبەر بە یاسا کراوە.

وهەر وها دادوەر گرنگی زۆر دەدات بە لە کاتی بەڕێوەچوونی (خصومة) چونکە دەبێت پابەند بێت بە داوای داواکار وهەروەها کاریگەری هەیە لە دادگا چونکە کێشەی نێوان کەسەکان وحکومەت دەبات بۆ دادگا وتاکە رێگایە داواکردن، هەروەها کێشە (الخصومة) دەست پێ دەکات ودادوەر هەتا کۆتایی بە هەر شێوەیەك بێت بۆ نموونە یەکلاکردنی کێشە یان واز هێنان یان کەوتن یان رازی بوون بە داوای داواکار یان ریکەوتن دەبێت دادوەر پابەند بێت بە داوای داواکار.

بۆیە ئەم تۆێژینەوەمان رۆشنایمان خستۆتە سەر چەمکی داواکاری لە دادگا وهەر وەها زانینی اساسی یاسایی داواکردن لە گەڵ پێشنیاری بوونی یاسای تایبەت بە چۆنێتی بەڕێوەچوونی دادگای کارگێری چۆن لە فەرەنسا هەیە، وپێویست دەکات لە ئەو یاسایە داواکردن وا رێکبخرێت کونجاو بێت لە گەل تەکنەلوجیای سەردەم بێ بیر چوونەوەی شیوازی کۆنی داواکردن لە دادگا لە سەر کاغەز

وشەی سەرەکی: - یاسا، داواکاری لە رێوشوێنە کارگێرییەکان، یاسای رێکارەکان

Abstract

The application submitted to the administrative judiciary is one of the most important legal guarantees for litigants before the

administrative judiciary, in addition to its role in protecting public rights and freedoms in the state. Rather, it represents the positive aspect of the legal state, as violating this procedural right constitutes a legal presumption of the dictatorship of the ruling authority. Thus, we see many international treaties related to human rights and public freedoms concerned with this matter, and this is also the reason why many constitutions focus on the principle of the right to litigation and equality before the law.

As the administrative judge, when considering the subject of the administrative dispute and during the course of the administrative dispute, is bound by the content of the application submitted to him, considering that it represents the legal framework for his legal activity, as the submission of the application results in the utmost importance for the judiciary, as the submission of the application transforms the dispute between the administrative authority and the private law persons into an administrative dispute, as the application begins the dispute, which requires the judiciary to focus on it until it decides the dispute, whether by a decisive ruling on the subject, or by abandonment, or by lapse, or by delivery, or by agreement and reconciliation. Therefore, the research shed light on the concept of the request and all the foundations on which the judicial request is built, and at the end the researchers put forward proposals, the most important of which is the proposal for the draft law on administrative litigation, in addition to the necessity of organizing the request in a way that allows the applicant to submit it in writing or electronically, as the French legislator did, without being satisfied with general texts.

Keywords: Law, Request in Administrative Litigation, Litigation Law

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: أن الأساس القانوني لطلب في المرافعات الإدارية يُعد من أهم المواضيع المثيرة للجدل بين الفقهاء القانون العام والخاص، ولم يقتصر هذا الامر على الفقهاء وإنما امتدت الى القضاء الإداري في الدول المقارنة حيث أن هذا الموضوع الجدلي جعل من القضاء بين هذه الدول تذهب باتجاهات المختلفة، بسبب عدم تنظيم المشرع لهذا الأساس بصورة دقيقة، حيث أن الإدارة وبحجة حماية النظام العام وضمان استمرار سير المرافق العامة قد تتجاوز على حقوق الأفراد وحرياتهم وهذا يخلق الإخلال بالتوازن القانوني للمجتمع خاصةً إذا كان قرار أو عمل الإدارة مخالفة للقانون، وبالتالي يجب إخضاع الإدارة للقانون وتُمنع من اعتداء أو تعسف أو انحراف في استعمالها لسلطتها القانونية، هذا القول لا يمكن من الناحية الواقعية دون اخضاع أعمال الإدارة لرقابة القضاء الإداري.

كما أن ما جاء به الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) في المادة (١٠٠)، يعد تحولاً كبيراً في بناء وتطوير القضاء بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص، حيث نصت على مبدأ الغاية من الأهمية ألا وهو عدم التحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن أمام القضاء، حيث يعد هذا المبدأ من المبادئ القانونية المهمة في بناء دولة وإنشاء مؤسساتها يُحترم فيه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمساواة بخضوع كل من الحاكم والمحكوم لسيادة القانون ولمبدأ المشروعية.

وبما أن القضاء الإداري لا يمكن اللجوء إليها بدون ممارسة الحق في التقاضي والذي يعتبر من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية خاصةً بالنسبة إلى الأفراد لإنه يخلق في نفوسهم الأمان والاطمئنان وبالتالي أصبح حق التقاضي من الحقوق المكفولة للناس كافة، وهذا ما اخذ به الدساتير في كل من فرنسا ومصر والعراق، ولكن إقرار بالحق لا يكون كافياً، إلا في حال وضع طريق تمكن صاحب الحق من ممارسة حقه وحمايته وبالتالي رقابة القضاء الإداري على اعمال الإدارة لا يأتي إلا من خلال إقامة الدعوى.

والدعوى لا يمكن ممارستها بدون تقديم الطلب لان القضاء دائماً مطلوب، كما أن الطلب يجسد الدعوى المقدمة الى القضاء الإداري، وتتميز الطلب باعتبارها جزء من الخصومة الإدارية من حيث طبيعتها المستقلة عن الطلب القضاء العادي، وتنفرد عن غيرها من الطلبات الأخرى وهذا الانفراد سببها النقص في عدم وجود القانون الخاص بالمرافعات الإدارية، هذا فضلاً عن تعارض أحكام قانون المرافعات المدنية، وحسناً ما فعل المشرع الفرنسي بوضع القانون العدالة الإدارية، إلا أن المشرع المصري والعراقي لم ينظم قانون خاص بالمرافعات الإدارية.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أن الطلبات المقدمة الى القضاء الإداري والذي يتعلق بالشؤون الإدارية -خاصةً إذا ما تعلق بتجاوز الإدارة لمبدأ المشروعية - له من خصوصية، وهذه الخصوصية له من الأهمية يستوجب البحث عن الأساس القانوني الذي يبنى عليها، وهذا الامر جعل من الفقه يبحثون عن الأساس القانوني للطلب في المرافعات الإدارية، هل أن أساس الطلب يتعلق بحقوق الانسان، ام بالدستور أم بالتشريع العادي؟ باعتبارهِ أنه ضمانة من ضمانات يرتبط بالحقوق والحريات العامة للأفراد، وحتى الذين ذهبوا الى القول بانه يرتبط بالتشريع العادي ذهبوا ايضاً باتجاهات مختلفة، هذا فضلاً عن بيان الطلب في المرافعات الإدارية له أهمية حيث يبين اختلاف العلاقات التي يحكمها القانون العام عن تلك التي يحكمها القانون الخاص، وأهمية أخرى للطلب يتعلق بالدور المهم للقاضي الإداري عند النظر في الطلب هل يطبق قانون المرافعات المدنية في حال عدم وجود نص قانوني في قوانيين مجلس الدولة.

ثالثاً: اهداف البحث: يهدف هذا البحث في أنهُ يُسلط الضوء على الطلب المقدم الى القضاء الإداري، حيث أن قاضي الإداري ملزم بالفحص الطلب المقدم له بشكل يحدد له مسار الدعوى الإدارية وبالتالي يلزم القاضي بالبحث عن التشريع الخاص به، حتى لا ينحرف عن الدعوى الاصلية وكذلك عدم الحكم بما لم يطلبه الخصوم، اما الهدف الآخر بالنسبة الى مقدمها في أنه يكمن في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى، لإن الطلب يجسد الدعوى كما ذكرنا آنفاً.

رابعاً: إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في بيان ما هو الأساس التي يلزم القضاء الإداري التزام به حال تقديم الطلب له من قبل المدعي، هل هو القانون المرافعات أم قانون مجلس الدولة أم أي تشريع آخر يتوافق مع القضاء الإداري؟ لإن الطلب المقدم الى القضاء الإداري هو أساس التي تسير عليها الخصومة الإدارية الى الحكم في موضوع الدعوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى وعلى الرغم من أهمية الطلب حيث أنه تتعلق بحقوق والحريات العامة ولكن المشرع لم ينظم بشكل صريح كيفية تقديم الطلب الى القضاء، كما فعل المشرع فيما يتعلق بالطلبات المقدمة الى القضاء العادي ومن خلال هذه الإشكاليات تثير لنا التساؤلات الاتية:

ما هي الطلب في المرافعات الإدارية؟، وعلى ماذا تستند الطلب في المرافعات الإدارية؟، وكيفية أو الطريقة التي تتجسد به الطلب في الدعوى الإدارية؟، ومن ثم كيف نؤصل الطلب من حيث مصادرها؟ وما هي التشريعات التي استمد منها الطلب؟

خامساً: منهج البحث: نحاول من خلال بحثنا الموسوم بـ(الأساس القانوني لتقديم الطلب في المرافعات الإدارية - دراسة تحليلية مقارنة-) تقديم دراسة مفصلة عنه، حيث نعتمد على دراسة مقارنة من خلال تسليط الضوء على الأساس القانوني للطلب في كل من فرنسا ومصر والعراق ولاستيفاء الموضوع حقه سنتبع ايضاً المنهج التطبيقي من خلال التطبيقات القضائية، ونحرص على أن تكون لغة البحث علمية وسليمة بصورة تظهر البحث العلمي في النهاية من دون اختصار مخّل ولا اسهاب ممل.

سادساً: هيكلية البحث: ولأجل دراسة هذا البحث نقسمه على مبحثين نخصص المبحث الأول: ماهية الطلب في المرافعات الإدارية، والذي نقسم بدورها الى مطلبين نتناول في المطلب الأول: مفهوم الطلب القضائي في المرافعات الإدارية، وايضاً نقسمه بدوره الى فرعين نتناول الفرع الأول: التعريف اللغوي للطلب في المرافعات الإدارية، اما الفرع الثاني: يكون عن التعريف الاصطلاحي للطلب في المرافعات الإدارية، اما المطلب الثاني يكون عن اركان الطلب في المرافعات الإدارية، حيث نقسمها الى فرعين، الفرع الأول يكون عن الركن الشكلي للطلب في المرافعات الإدارية، اما الفرع الثاني يكون عن الركن الموضوعي للطلب في المرافعات الإدارية، اما المبحث الثاني سنتناول فيه تأصيل الأساس القانوني للطلب في المرافعات الإدارية، وايضاً نقسمه الى مطلبين ويكون المطلب الأول عن المصادر المدونة للطلب القضائي في المرافعات الإدارية والذي ينقسم الى فرعين، الفرع الأول يكون عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والدستور، اما الفرع الثاني يكون عن التشريع كأساس للطلب القضائي، والمطلب الثاني يكون عن المصادر غير المدونة للطلب القضائي في المرافعات الإدارية والذي ينقسم بدورهِ الى فرعين الفرع الأول يكون عن أحكام القضاء الإداري اما الفرع الثاني يكون عن المبادئ العامة لإجراءات التقاضي ومن ثم نبيّن في خاتمة البحث اهم الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات التي توصلنا اليها.

المبحث الاول

ماهية الطلب في المرافعات الإدارية

يعتبر الطلب أول إجراء يبدأ به الخصومة أمام القضاء الإداري بموجبه يحدد من هو المدعي ومن هو المدعى عليه، وايضاً به يُفهم موضوع النزاع الإداري الذي كان قائماً بين جهة الإدارة والمدعي والتي تحول بمجرد تقديم الطلب الى المنازعة الإدارية وذلك بسبب تدخل قاضي الإداري، كما أنه يحدد المحكمة المختصة بالنظر في موضوع هذا النزاع لذلك سوف نوضح في هذا المبحث ماهية الطلب في المرافعة الإدارية وذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول يكون عن

مفهوم الطلب في المرافعات الإدارية، أما المطلب الثاني يكون عن اركان الطلب في المرافعات الإدارية.

المطلب الأول
مفهوم الطلب في المرافعات الإدارية

القاعدة العامة في المرافعات هو أن القاضي لا يعمل من تلقاء نفسه، وهي قاعدة مستقرة ومن المبادئ الذي يميز بين أعمال القضاء عن غيرها من أعمال الدولة[١]، وهذا الأخير يقوم بنشاطه من تلقاء نفسه بهدف إشباع الحاجات العامة وسير المرافق الدولة، ويكون عمله دائماً صحيحاً مادام يتم بشكل الذي حددها له القانون بمعنى العام، بل أن المشرع جعل من نشاط الإدارة له قرينة الصحة، أما القضاء الإداري نظراً لأهميته القانونية فقد نظمه المشرع في كل فرنسا ومصر والعراق، بشكل معين بحيث لا يكون عمل القضاء صحيحاً وليس له أي قيمة من الناحية القانونية إلا إذا تم بشكل الذي حدده المشرع وأول إجراء يلزم لبدء نشاط القضاء هو الطلب لذلك يقال (القضاء مطلوب).

من الجدير بالذكر أنه غالباً ما يقدم الطلب الى القضاء الإداري من قبل الأفراد ولا يمكن أن نتصور بأن الجهة الإدارة هو الذي يقدم الطلب إلى القضاء الإداري - خاصة في العراق[٢] في الوقت الحاضر- وذلك لتمتعه بوسائل السلطة العامة فيستطيع الجهة الإدارية الاصدار القرار بتغيير المراكز القانونية للموظفين والعاملين معه، وله -أي جهة الإدارة- من تعديل بنود العقد دون أن يكون للمتعاقد معه حق الاعتراض بل يلزم بتنفيذه دون اعتراض مع إعطاء حق في حال ضرر اللجوء إلى القضاء بغرض التعويض.

ومن باب الأولى ألا يكون القضاء هو المقدم للطلب، حتى وإن كان موضوع الطلب يتعلق بالنظام العام أو الآداب، حيث لا يمكن أن نتصور بأن القاضي الإداري هو الذي يقدم الطلب وذلك للحفاظ على الحيادية القضاء، وكان هذا هو السبب في انفصال المجلس الدولة الفرنسي عن الإدارة بعد فترة من نشأته وذلك للمحافظة على حياد القضاء وألا يكون هو الخصم والحكم.

فضلاً عن ذلك تكمن أهمية الطلب بأنه الوسيلة القانونية وحيدة لكي ينهض القاضي الإداري بوظيفته، والطلب يجسد الدعوى الإدارية المقدمة إلى القضاء، به

---

[١] د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٩٤، ٢٩٥.

[٢] تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٦) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل على "ابداء الرأي في المسائل المختلف فيها بين الوزارات أو بينها وبين الجهات غير المرتبطة بوزارة إذا احتكم أطراف القضية الى المجلس ويكون راي المجلس ملزماً لها"

يحدد المدعي طلباته، ويتسنى المدعى عليه من الوقوف على طلبات خصمه ويتمكن القاضي الإداري الوقوف على موضوع الخصومة الإدارية.

بحيث لا يمكن رفع الدعوى دون الطلب، وبتقديمهُ يبدأ الخصومة أمام القضاء الإداري ويتحول النزاع الإداري الى المنازعة الإدارية، وهو عملاً مادياً إجرائياً، يستوجب توافر إرادة ومحل وسبب والصفة القائم به، فضلاً عن الشكل التي نص عليها المشرع[١].

سوف نبين في هذا الفرع الاول التعريف اللغوي للطلب في المرافعات الإدارية، أما الفرع الثاني يكون التعريف الاصطلاحي للطلب في المرافعات الإدارية.

الفرع الأول

التعريف اللغوي للطلب في المرافعات الإدارية

جاء الطلب في التشريعات الإجرائية باصطلاحات متعددة منها الطعن او العريضة أو الصحيفة الدعوى أو لائحة الدعوى أو (requête)، وقد جاء أيضا الدعوى بمعنى الطلب أحيانا، والطَلَب لغةً هو "بفتح الطاء واللام مصدر طَلَب، محاولة وجدان على الشيء وأخذه والطلبة: ما كان لك عند آخر من حق نطالب به"[٢]، فالمحاولة لا تعني تأكيدها بمعنى قد يحصل على هذا الشي أو لا يحصل عليها، أما العريضة فهو "صحيفةٌ يكتب المدَّعِي فيها ظُلامَته إلى القاضي والجمع"[٣]، اما الطَّعْنُ فتعني " الدخول في الشي" والطَعُن يكون بالرمح، والطْعَن بالقول[٤]، اما الدعوى "اجراء... قانوني يعرض على محكمة... لمساعدتهم... يطلبون حقوقهم برفع دعوى قضائية"[٥].

قانون الإجراءات القضائية يلزم الدقة في المصطلحات، فإننا نرى بأنه من الناحية اللغوية كل ما تقدم من اصطلاحات يعطي نفس المعنى الطلب باستثناء الدعوى، إلا أن مصطلح الطلب أكثر انسجاماً مع إجراءات الخصومة الإدارية، والعريضة قد يناسب في المرحلة الأولى عند رفع الدعوى إلا انه اثناء السير في الدعوى لا يأتي مصطلح العريضة المعنى الدقيق، والطلبات يقابل الدفوعات التي

---

[١] د. عبد الحكم أحمد شرف ود. السعيد محمد الازمازي، دروس في قانون المرافعات، بلا طبعة، ٢٠٠٦، ص ٤٨٤، ٤٨٥.

[٢] الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، ط ٦، دار صادر بيروت، ٢٠٠٨، ص١٢٩.

[٣] مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١١٤.

[٤] ابن منظور، المصدر السابق، ص ١٢٢.

[٥] د. أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، ج ٢، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص ٢٧.

قد يأتي بها المدعي أو المدعى عليه، فمصطلح الطلب والدفع أكثر دقة في جميع المراحل السير في المرافعة الإدارية من العريضة، والعريضة تعني الصحيفة أو الورقة التي تكتب فيها المدعي طلبتها في حين أن الطلب قد لا يكون على شكل العريضة في كل مرة خاصة في المرافعات الإدارية، حيث أجاز المشرع الفرنسي تقديم الطلب بصورة إلكترونية[1]، وايضاً المشرع العراقي أجاز تقديم الطلب بصورة شفوية أثناء إقامة الخصومة الإدارية بشروط معينة.

أما الطعن فلا إشكال فيها أيضاً، إلا أنه لا يناسب المرافعات الإدارية بشكل مطلق وذلك لسببين احداهما قد يحصل فيها الخلط بينها وبين الطعن على الأحكام القضاء الإداري في المراحل الاستئناف والتمييز، وسبب الآخر أنه يناسب الدعوى الإلغاء أكثر منها الدعوى التعويض وهذا ما يجعلنا نرى بأن اصطلاح الطعن لا يناسب الإجراءات المرافعة الإدارية بصورة كاملة وبشكل مطلق.

أما الصحيفة الدعوى فانه يشير الى الجانب الشكلي للطلب المقدم وأيضا يناسب الطلب المقدم أو الطلب الافتتاحي في حين أن الطلب لا يقتصر على تلك المرحلة فقط وإنما يمتد الى جميع المراحل الخصومة حتى الحكم في الدعوى المقامة امام القضاء الإداري، كما أنه بنفس معنى العريضة.

أما مصطلح (requête) الذي جاء بها المشرع الفرنسي في قانون العدالة الإدارية فإنه يأتي بمعاني عديدة منها (طلب، التماس، استعلام، شكوى، عريضة، دعوى، مطالبة، مطلب، استفسار، دعوة، سؤال، رجاء، دعاء، مطلوب)[2] ، وان المشرع الفرنسي قصد به التماس.

ومن خلال ما تقدم نرى بأن مصطلح (الطلب) أكثر الشمولية وانسجاماً وتوافقاً مع إجراءات في المرافعات الإدارية من المصطلحات السابقة من الناحية اللغوية فطلب قد يقدم بالعريضة أو بصورة الشفوية أو الكترونياً لطالما لم يحدد له المشرع شكلاً محدداً، أما إذا حدد شكلاً معيناً بذات يستوجب التزام به.

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للطلب في المرافعات الإدارية

لكي نعرف الطلب في المرافعات الإدارية من الناحية الاصطلاحية لابد من تقسيمهِ بالشكل الآتي:

اولاً: التعريف التشريعي والقضائي للطلب:

[1] Code de justice administrative, Version en vigueur depuis le 01 janvier 2001, Article R414-1

[2] https://www.almaany.com.

لم يأتِ المشرع الفرنسي والمصري والعراقي بالتعريف جامع ومانع للطلب سواء كانت في القانون المرافعات المدنية أو في التشريعات المختلفة المنظمة لإجراءات التقاضي الخاصة بالتقاضي الإداري، وحسناً ما فعل المشرع حيث أن وضع تعاريف من قبل المشرع يجعل من القضاء ملزماً ومتقيداً به، وهذا الأمر لا يوافق الإجراءات التقاضي والمنطق السليم.

كما أنه ليس من عمل ومهام المشرع وضع التعاريف وحصر الاصطلاحات والصياغة التعاريف هو "مما يضطلع به الفقه لا مما ينشغل به المشرع"، ولكن في حال اشتداد الجدل الفقهي واستمرار الخلاف بشأن مضمون مصطلح معين، فيجوز للمشرع التدخل بقصد تحديد معنى المصطلح أو ابتداع المصطلح بقصد حسم الخلاف تماماً، كما قام به المشرع الفرنسي عندما أخذ بتعريف الفقيه موتولسكي بشأن تعريف الدعوى في المادة (٣٠)[١] من قانون المرافعات الجديد[٢].

وفيما يتعلق بالقضاء الإداري في فرنسا ومصر والعراق لم يأتِ بتعرف للطلب، ووضع التعريف من قبل القضاء الإداري يجعل منها السابقة القضائية يستوجب أخذ بها في حال الغموض خاصة في فرنسا ومصر، بالتالي حسن ما فعل القضاء بعدم وضع التعريف للطلب.

أياً كان موقف القضاء الإداري في فرنسا ومصر والعراق، فإن القضاء الإداري يلتزم بمبدأ مهم في مجال الطلب القضائي وهو ألا يحكم بقاعدة (القضاء بما لم يطلبه الخصوم)، وبموجبهُ "لا يمكن لأي قاضي أن يفصل في الطلبات التي لم تكن معروضه عليه أو جزءاً أو أكثر من تلك الطلبات، فعلى القاضي أن يفصل في جميع طلبات الخصوم"[٣]، فالقاضي الإداري ملزم بهذا الإطار فلا يجوز للقاضي الإداري تجاهل أو اهمال الطلبات الختامية المقدمة بواسطة المدعي أو الشخص الذي يكون طرفاً في الدعوى.

ثانياً: التعريف الفقهي للطلب:

---

[1]“ L'action est le droit, pour l'auteur d'une prétention, d'être entendu sur le fond de celle-ci afin que le juge la dise bien ou mal fondée. Pour l'adversaire, l'action est le droit de discuter le bien-fondé de cette prétention”, Code de procédure civile, Version en vigueur au 28 octobre 2024, Article 30.

[٢] د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإدارة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٣.

[3] Marcel waline, Mèlanges offerts, le juge et droit public, tome I, Juillet 1974, paris 1974, op, city, p 267.

لقد عرف الفقه الطلب القضائي في المرافعات، بصور مختلفة وعلى اتجاهات مختلفة وسوف نبين بعض من اتجاهاته الرئيسية، فمنهم من ذهب إلى القول بأن الطلب **"هو الادعاء بحق أمام القضاء بقصد الحصول على حكم بإلزام الطرف المدعى عليه، بهذا الحق"**[١]، على الرغم من وضوح فكرة و بين فيه أحد عناصرها الموضوعية للطلب تتمثل في الادعاء بحق باعتباره محل للطلب المقدم، إلا إنه جانب الصواب، فمحل الطلب هو النزاع بين جهة الإدارة والمتضرر وليس الحق، لأن الحق لا يظهر في الطلب وإنما يتبين من خلال الحكم النهائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يبين فيه عنصر آخر للطلب وهو يستوجب أن يكون مكتوباً أو يقدم بصورة الالكترونية كما هو الحال عليه الآن في فرنسا، كما أن هذا التعريف لم يبين الطرف الآخر للطلب والتي تكون غالباً جهة الإدارة.

وعرف الطلب ايضاً بأنه **"هو العمل الإجرائي الذي بموجبه يقوم الشخص المسمى المدعي أو مقدم الطلب، أي الشخص الذي يأخذ مبادرة المحاكمة، بتقديم مطالبة أمام القاضي ينوي إثباتها ضد شخص أو أكثر يسمى المدعى عليهم"**[٢]، هذا التعريف على العكس من تعريف السابق بين فيه جانب الشخصي للطلب القضائي، والتي تتمثل في (المدعي والمدعى عليه)، دون ذكر باقي التفاصيل الذي يجب توافره في الطلب القضائي، حيث يستوجب في الطلب وجود السبب وهو الأساس التي يبنى عليها الادعاءات، فضلاً عن ذلك يؤخذ على هذا التعريف أنه أكد على أن الطلب هو (مطالبة أمام القاضي ينوي إثباتها) ولم يبين ماهية هذه المطالبة والذي هو محل الطلب القضائي، هل هو الحق أو النزاع أو المشروعية أو تطبيق القانون.

وذهب اتجاه آخر إلى القول بأن الطلب هو **"ذلك الطعن الذي يضع فيه الشخص أمام القاضي ادعاء قانونيا متبعا الإجراءات والأشكال المفروضة بهدف الحصول على إشباع بواسطة حكم قضائي"**[٣]و ايضاً المطالبة القضائية **"عبارة عن إجراء يتضمن طلب أو اعلان رغبة شخص إلى محكمة معينة بالحكم لصالحه في ادعاء**

---

[١] د. عبد العزيز خليل بديوي، الوجيز فى المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠، ص ١٦٠.

[2] Conseiller. Serge Braudo, Définition de Demande en justice, Un article publié sur cette page.

منشور وتاريخ الزيارة هو: ٢٨/١٠/ ٢٠٢٤، الساعة ٢,٥٦.

https://www.dictionnaire-juridique.com/definition/demande-en-justice.php

[٣] د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط ٢، دار المعارف بمصر، ١٩٧٢، ص ٥.

معين"[1] على الرغم من أن هذين التعريفين بينا عناصر الطلب من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، إلا أن هذه تعاريف جانب الصواب، وذلك بالقول بأن الهدف من الطلب هو حصول على الحكم في حين أن الهدف من الطلب هو إقامة الدعوى القضائية وأن الهدف من إقامة الدعوى هو الحصول على الحكم، ويبدو واضحاً اختلاط بين الدعوى والطلب، فضلاً عن أنه عرف الطلب بأنه الطعن أو الطلب ولا يجوز تعريف الشيء بنفسهِ أو كما يقول الفقهاء تعريف ماء بالماء.

وفي ذات اتجاه عرف العريضة **"ماهي إلا طلب، يتقدم به ذوو الشأن الى الجهة التي يرونها مختصة بنظرها وهذه الجهة -في هذا المجال- هي جهة القضاء الإداري"**[2]، فالقول بأن العريضة (ما هي إلا الطلب)، والعريضة والطلب في المجال المرافعات له نفس المدلول والمعنى وكان من الأفضل القول بأن العريضة هو الادعاءات يقدم المتضرر من العمل أو القرار الإداري، ولم يبين لنا هذا التعريف هل تقديم العريضة عمل قانوني اجرائي ام تصرف قانوني اجرائي، وماهي عناصرها حتى يتم قبوله من قبل القضاء الإداري، حيث أن القضاء لا يقبل كل أنواع العرائض المقدمة له ما لم تتوفر فيها عناصرها.

وأيضاً عرف الطلب بأنه **"كل ما يتمسك به أطراف الدعوى باختلاف مراكزهم القانونية سواء مدعين أو مدعى عليهم او متداخلين او مدخلين في الدعوى، ويشمل ذلك كل ما يقدم أثناء سير الخصومة من طلبات أصلية أو عارضة أو فرعية أو تبعية"**[3]، على الرغم من أنه بين لنا أنواع الطلب والركن الموضوعي له، ألا أنه لم يبن لنا العناصر الأساسية في الطلب وهو الركن المادي ونقصد به (عريضة الدعوى)، كما انه اختلط أيضا بين الخصومة والدعوى والطلب حيث أن الدعوى حق كفله القانون لمن يدعي حقاً على الغير في اللجوء الى القضاء، في حين ان الخصومة تمثل حالة إجرائية التي تتكون من عدد من أطراف، وبالتالي فانه جانب الدقة في تعريفها ولم يحدد لنا ماهية الطلب بصورة دقيقة.

وذهب اتجاه آخر من الفقه الى تعريف أكثر دقة للطلب **"هي حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى أو عن مجرد استعمال الحق في الالتجاء الى القضاء ترتب علاقة قانونية بين الخصوم"**[4] وكذلك عُرِفَ الطلب بأنه **"هو محرر مكتوب يتقدم**

---

[1] د. وجدي راغب، المصدر السابق، ص ٢٩٥.

[2] د. عبد العزيز خليل بديوي، المصدر السابق، ص ١٣٠.

[3] د. اثير ناظم حسين آل هاشم، الدعوى الإدارية الحادثة، أطروحة الدكتوراه -جامعة كربلاء، ٢٠٢٢، ص ١٤.

[4] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط ٣، دار المعارف، ١٩٦٣، ص ٧٧٠.

به لأول مرة إلى المحكمة المدعي والبيانات الواردة به تسمى الادعاء"[1]، وهذا التعريف إنما يطبق فقط على الطلب افتتاح الدعوى، التي يتم لأول مرة في حين أن الطلب لا يقتصر على هذه المرحلة فقط، بل أن الطلب لا يقتصر على المدعي فيمكن للمدعى عليه والغير في تقديم الطلب أثناء السير في الخصومة الإدارية.

وبذات اتجاه عرفه جانب آخر من الفقه، حيث جاء بالتعريف المطالبة القضائية بأنه **"الإجراء الذي تقدم به الدعوى للمحكمة ويترجم به الشخص عملياً حقه في الدعوى ومتى روعيت في المطالبة القضائية الإجراءات التي نص عليها القانون تلتزم المحكمة بنظرها ولو لم يكن للمدعي الحق فيما يطلبه"**[2]، وهذا تعريف لم يأتِ أيضا بالمفهوم الصحيح للطلب في المرافعات الإدارية وشأنه باقي التعاريف قد تركز على الطلب المقدم للقضاء بقصد ممارسة حق الدعوى دون الخوض في مفهوم الطلب في المرافعات الإدارية التي لا يقتصر على الطلب المقدم.

ومن التعاريف الدقيقة للطلب **"الورقة التحريرية التي يعرض فيها المدعي طلباته ويقدمها الى القضاء طالباً توفير الحماية القضائية لحق أو مركز قانوني يزعم أنه تعرض للاعتداء أو انه مهدد بالاعتداء عليه، ويوجهها الى المدعى عليه طلباً مثوله أمام القضاء لإبداء أقواله ودفاعه بشأنها، وإلزام القاضي بالنظر فيها وإصدار ما يقتضي بشأنها وإلا عد منكراً للعدالة"**[3]، رغم الدقة الذي جاء به التعريف إلا أنه يلائم القضاء المدني أكثر من القضاء الإداري وهذا كان المقصود من التعريف.

عليه يمكننا تعريف الطلب في المرافعات الإدارية **هي عمل قانوني إجرائي أما تكون أصلية او عارضة او فرعية او تبعية، يقوم به أطراف الخصومة الإدارية بإرادتهم أصلا ويكون أحد أطرافه جهة الإدارة سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، كجزء من الخصومة الإدارية أمام القضاء الإداري بمواعيد محددة، وفقا للشكل التي حددها المشرع متضمنا موضوع المنازعة الإدارية.**

المطلب الثاني

أركان الطلب القضائي في المرافعات الإدارية

[1] د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ١٦٣، ١٦٤.

[2] د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المطبعة بلا، ٢٠١٠، ص ١٩٩.

[3] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، نظرية إبطال عريضة الدعوى المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٦، ص ٢٣.

الإدارة تمثل الجسد والسلطة للدولة ومن واجباته الأساسية قيام بتقديم الخدمات العامة، ولا يمكنها أداء واجباتها دون وجود امتيازات السلطة والتي تتمثل في:

١- اتخاذ قرارات إدارية بإرادتها المنفردة وبموجبه يغير من المراكز القانونية للأفراد متعاملين معه.

٢- الإدارة في علاقته التعاقدية مع الأفراد له السلطة الاستثنائية لا مثيل له في القانون الخاص ولا يمكن تصورها، فمثلاً يجوز للإدارة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها بل له إنهاء العقد بإرادته المنفردة حتى وأن لم ينص عليها العقد.

٣- منع المواطنين من السفر وحتى توقيفهم.

٤- ويحق للإدارة وبإرادته المنفردة انتزاع ملكية الفرد للمنفعة العامة وبصفة دائمة أو بصورة مؤقتة[١].

كل هذه التصرفات القانونية والمادية التي تمارسها جهة الإدارة ينشئ عنها النزاع الإداري بين الأشخاص القانونية والجهة الإدارة، والإدارة ملزمة بتنفيذ الجبري لقراراتها بقصد تقديم الخدمات العامة وخاصة في حالة الضرورة هذا من جهة.

من جهة أخرى إذا كان في مجال القانون الخاص لا يجوز أن يقتص المتضرر لنفسه بنفسه، فإن هذا الأمر لا يمكن تصوره في مجال القانون العام اطلاقاً، بمعنى آخر لا يمكن لأشخاص القانونية امتناع عن تنفيذ القرارات الإدارية ولكن في المقابل يحق للمتضرر ما يأتي:

اولاً: يحق للمتضرر اللجوء الى الإدارة نفسها بقصد حل النزاع بينهم، وبالفعل قد تجد الإدارة بعد إصدارها لقراراتها إدارية إنها ارتكبت بعض الأخطاء سواء بعدم تنفيذ القانون بشكل صحيح أو ترى هناك الظروف الجديدة مما يدعوها الى إعادة النظر في قراراتها السابقة، بناء على الرقابة الإدارية (سواء كان بناء على الرقابة التلقائية أو بناء على التظلم)،[٢] لغرض تصحيح قراراتها المخالفة للقانون يصدر قراراً بإلغاء قرارها السابق

ثانياً: قد يكون تصحيح قرارات الإدارية بناءً على الرقابة شبه القضائية (التحكيم).

---

[١] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٣.

[٢] د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٥١، ١٥٣.

كل ما تقدم من الوسائل حل النزاع الإداري غير قضائية إذا لم يقتنع المتضرر بالوسائل السابقة اجازه له المشرع اللجوء إلى القضاء لحل النزاع، ولا يمكن اللجوء الى القضاء دون الطلب، ويطلق عليه أيضا (الطلبات الأصلية)، ويتضمن العريضة البيانات والوقائع والحجج وبيانات المقدمة الى قاضي الإداري[1]، وبه تبدأ حياة جديدة أمام المحكمة والتي سوف يتم اختيارهُ إما بواسطة المدعي أو بواسطة ممثله القانوني، وقد نظم المشرع هذا الامر (عريضة الدعوى) ووضع له اركان فإذا تخلف أحدهما يبطل الطلب كإجراء، وقد يتم تقديم الطلب أثناء الخصومة الإدارية من قبل المدعي والمدعى عليه ويسمى (بالطلبات العارضة)، والطلب القضائي سواء كان في فرنسا ومصر والعراق حدد لها المشرع أركان -والركن يختلف عن الشرط بأنه يدخل في ماهية الشي ويتوقف عليه وجود الشيء أما الشرط فهو خارج عن ماهيته- وينقسم أركان الطلب الى قسمين نتناول في الفرع الأول الركن الشكلي للطلب في المرافعات الإدارية، ونخصص الفرع الثاني للركن الموضوعي للطلب في المرافعات الإدارية.

الفرع الاول

الركن الشكلي للطلب في المرافعات الإدارية

مبدأ الحرية في التعبير عن إرادة هو الأصل في القانون الإداري، وكذلك الحال في القانون المدني حيث أن مبدأ الرضائية هو القاعدة الأساسية في تكوين إرادة الأفراد، فلا تتقيد إدارة ولا افراد بشكل معين في تعبير عن إرادتهم، ويكون للفرد والإدارة الحرية في اختيار الشكل الخارجي الذي يناسبه في قيام بالعمل أو الامتناع عنها، والشكلية لا يمكن أن يكون ركناً لأنه **"هو وسيلة العمل لأحداث آثاره"**، بما أن شكلية هو عمل والعمل يتكون من عنصرين، الأول هو نشاط التي ينهض به الشخص، والثاني هو نتيجة هذا النشاط الذي يؤدي إلى حدث، والنشاط الواحد يمكن أن يولد عدة أحداث، وكذلك يمكن أن يكون الحدث الواحد ناتج من عدة أنشطة، ولكن إذا استوجب المشرع شكل معين في تعبير عن إرادة وطريقة معينة في تكوينه فإننا نكون أمام نوع من الشكل يعتبر ركناً في العمل، حيث يصبح الشكل من أركان تكوين إرادة واعلان عنه[2].

---

[1]" Elle contient l'exposé des faits et moyens, ainsi que l'énoncé des conclusions soumises au Juge Bernard, Pacteau, manuel de contentieux administratif. 2007. presses. Universitaire de France. P.155. Régime et règles de présentation des recours.

[2] د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٣.

والطلب يلزم أن يكون بالورقة ويرد الطلب إذا تم بصورة شفوية أو بالاتصال الهاتفي أو بصورة إلكتروني ما لم يقرر القانون بغير ذلك، ويلزم ايضاً أن يقدم الطلب الى المحكمة فلا يعتبر طلباً قضائياً إذا قدم الى جهة الإدارية، أما إذا تقدم بالطلب أثناء الخصومة الإدارية فأجازه المشرع تقديمه بصورة الشفوية في حالات معينة بالذات فلا إشكالية في ذلك، وقد اختلف المشرع وكذلك القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر والعراق عن طريقة تعبير عن الإرادة وشكلها المادي عند تقديم الطلب إلى القضاء الإداري.

وقد نظم المشرع الفرنسي هذا الركن في الفصل الأول من الكتاب الرابع تحت العنوان (المقدمة إلى المحكمة الابتدائية)، وذلك في المواد (R411-1 à R414-7)، وبنفس الفصل نظم (إرسال الطلب إلكترونياً) من قانون العدالة الإدارية، هذا فيما يتعلق بالشكل تقديم الطلب الأصلي، ولم ينظم المشرع المصري هذا الركن بالتفاصيل الذي جاء به المشرع الفرنسي، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي في قانون مجلس الدولة.

نصت المادة (R411-1) من قانون العدالة الإدارية[1]، على ضرورة تقديم الطلب الى القضاء بواسطة العريضة، والعريضة يكتب على ورقة، ويكون الكتابة في العريضة باللغة الفرنسية وفقاً للقانون (loi Toubon) الصادر في ٤ من آب عام ١٩٩٤[2]، عليه إذا قدم الطلب بغير ورقة أو بغير الكتابة باللغة الفرنسية يتم ابطاله، ولكن المشرع الفرنسي أجاز ووفقاً لمادة (R414-1) من قانون العدالة الإدارية على تقديم الطلب بصورة إلكترونية، وجاء فيه " يجب أن يتم توجيه الطلب إلى المحكمة إلكترونيًا من خلال تطبيق كمبيوتر مخصص يمكن الوصول إليه عبر الإنترنت. وينطبق نفس الالتزام على المذكرات الأخرى التي يقدمها مقدم الطلب"[3]، فقد أجاز المشرع الفرنسي تقديم الطلب من قبل مقدم الطلب (المدعي) أو محام أو أي شخص من أشخاص قانون العام والخاص، بصورة ورقية وإلكترونية، ولكن إذا

[1]“ La juridiction est saisie par requête. La requête indique les nom et domicile des parties.”

[2] “Langue de la République en vertu de la Constitution, la langue française est un élément fondamental de la personnalité et du patrimoine de la France. Elle est la langue de l'enseignement, du travail, des échanges et des services publics…" Loi n° 94-665 du 4 août 1994 relative à l'emploi de la langue française, Article 1.

[3]“ être adressée à la juridiction par voie électronique au moyen d'une application informatique dédiée accessible par le réseau internet. La même obligation est applicable aux autres mémoires du requérant”.

كان عدد نسمة البلدية يقل عن (٣٥٠٠)، فلا يسمح له بتقديم الطلب الى القضاء بصورة إلكترونية، لعدم تمتعها بالشخصية القانونية وهذا الشرط هو الاساس لقبول الطلب -يتمتع بأهلية التقاضي أو تمتع بالشخصية القانونية سواء كان شخصية الطبيعية أو شخصية المعنوية- وإلا يتم رد الطلب المقدم الى القضاء.

فضلاً عن ذلك ولا يقبل الطلبات المقدمة الى القضاء الإداري، إذا لم يرافقهُ قرار المطعون فيه، أو صورة من المستندات الخاصة بالطلب، يلزم مقدم الطلب بجرد تلك المستندات من حيث عدد المستند بشكل تفصيلي بحيث يشمل العنوان لكل جزء ويرقم بشكل تصاعدي وترقيم يكون مستمراً بصيغة واضحة، بطريقة شاملة، من حيث أجزاء وحسب العنوان، ولا يخرج مرفقات الطلب من احدى الصور الآتي:

الصورة الأولى: وإذا كان من الصعب على مقدم الطلب تقديم المستندات أو صورة من القرار يلزم أن يبرر لذلك وإلا لا يقبل الطلب[1].

الصورة الثانية: إذا كان موضوع النزاع هو تلك المستندات يلزم مقدم الطلب ذكر ذلك في الطلب المقدم الى القضاء.

الصورة الثالثة: ويلزم الطلب ايضاً إذا كان تلك المستندات غير ضرورية والقانون يسمح للقاضي النظر في الخصومة دون تلك المستندات ذكر ذلك في طلب المقدم.

الصورة الرابعة: إذا كان تلك المستندات سرية فلا يجوز ارساله بطريقة الكترونية ويلزم مقدم المستندات وضعه في ظرف ويقدمه إلى قلم المحكمة ويكتب عليها عبارة "pièces soustraites au contradictoire-Article R. 412-2-1 du code de justice administrative. " بمعنى مستندات محجوبة عن الخصومة القضائية وإذا وجد القاضي الإداري بأنه كذلك يلزم إعادته إلى الجهة التي قدمها الى محكمة، مع إتلاف باقي النسخ، أما إذا وجد المحكمة بأن تلك المستندات لا سرية فيه، فيدخله في الخصومة القائمة، أما إذا كان الخصومة الكترونية فيلزم مقدمها ارسالها الكترونياً وإلا يتم رفض الطلب المقدم[2].

أما فيما يتعلق بتوقيع محامٍ على الطلب المقدم الى القضاء الإداري فقد ذهب المشرع الفرنسي الى عدم وجوب هذا التوقيع في دعوى الإلغاء، مع ابقاءهُ على غيرها من الطلبات والدعاوى الإدارية وهذا أمر طعن به أمام مجلس الدولة الفرنسي باعتباره أحكام مخالفة للدستور وقد قضت مجلس الدولة بشأنه "... خدمات

[1] Code de justice administrative, Version en vigueur depuis le 01 janvier 2001, Article R411-1, R411-2.

[2] Code de justice administrative, Version en vigueur depuis le 01 janvier 2001, Article R412-2-1.

المحامي إلزامية، مع مراعاة الاستثناءات التي تنص عليها، تهدف إلى ضمان حصول المتقاضين على دفاع جيد والمساهمة في الإدارة السليمة للعدالة من خلال اشتراط استخدام وكلاء محترفين يقدمون ضمانات الكفاءة، أنه نظراً لإنشاء السلطة التشريعية لنظام المساعدة القانونية، فإن الالتزام بالحصول على محامٍ لا يمكن اعتباره تقويضاً للحق الدستوري للمتقاضين في ممارسة سبيل انتصاف فعال أمام المحكمة"[١].

المشرع العراقي[٢] الزم على مقدم الطلب عند تقديم طلبهُ يكون بالعريضة[٣]، ويقصد بالعريضة محرر التي ينظمها المدعي وفقاً للشكل التي أرادها المشرع[٤]، ومتضمناً فيها طلباته، و استوجب المشرع أن يكون عريضة المقدمة إلى القضاء مرفقا به عدد من النسخ بقدر عدد المدعى عليهم، فمثلا إذا أرادت المدعي إقامة الدعوى على أكثر من المدعى عليه، فعليه أن يرفق بعدد المدعى عليه نسخ طبقاً الأصل من الطلب ويرفق بالعريضة الأصلية وفي حالة إذا لم تكن نسخ عريضة الدعوى المقدمة مطابقة للأصل فإن الدعوى تكون معيبة ويستوجب عدم قبولها من قبل المحكمة[٥]، كما أنه إذا كان موضوع الدعوى الإلغاء فعلى المدعي أن يرفق بالطلب المقدم لإلغاء نسخة من القرار الإداري المطعون فيه، وغيرها من المستندات المطلوبة والنسخة من التظلم إذا تم الرد عليها بشكل صريح بعدد المدعى عليه.

لم ينظم المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة أو مجلس الشورى سابقاً موضوع الطلب مقدم الى قضاء بشكل كامل، وبالتالي يتم العمل فيها وفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية، وأن القواعد العامة في اعتقادنا غير كافي لتلبي الهدف من تقديم الطلب، حتى أنه أصبح سبباً في الرد كثير من الطلبات المقدمة إلى القضاء.

ولم يأخذ المشرع العراقي بتوقيع محام كما أخذ به المشرع الفرنسي في تقديم الطلب أما المشرع المصري أضافة هذا الشرط وهو توقيع محام مقيد بجدول

---

[1] Conseil d'Etat, 4/6 SSR, du 21 décembre 2001, 222862, publié au recueil Lebon.

[٢] هنا قدمنا العراق على مصر في المقارنة وذلك بسبب، وحدة هذه الشكلية بين مصر والعراق.

[٣] المادة (١/٤٤) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٤] نظمها المشرع العراقي في المادة (٤٤) والى المادة (٥٠) في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥] د. أحمد عبد زيد الشمري، إجراءات التقاضي الإداري أمام محاكم مجلس الدولة، ط ١، المركز العربي، ٢٠٢٢، ص٢٧٦.

المحامين المقبولين أمام مجلس الدولة على العريضة، وحسناً ما فعل المشرع المصري، على الرغم من أن المشرع المصري أخذ هذا الأمر (توقيع محام) من المشرع الفرنسي وأن المشرع الفرنسي قد هجرها في دعوى الإلغاء التي لا يشترط تقديمها عن طريق محامٍ وذلك بهدف تشجيع على رفع الدعوى الموضوعية[١]، ألا إنه امر في غاية الأهمية بالنسبة للمدعي والقضاء فهو يحقق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على حد سواء وذلك لأسباب الآتية:

أولا: عدم إسراف في إقامة الدعوى من قبل الأفراد، حيث أن توقيع محام يحتاج الى مبلغ من الأموال، فضلاً عن مصاريف الأخرى لإقامة الدعوى، وبالتالي فأن المتضرر الفعلي دائما يفكر في إقامة الدعوى بقصد الحماية القضائية، وقد تشدد القضاء الإداري في مصر حول هذا الأمر باعتبار من الأمور الجوهرية في تقديم الطلب.

وقد اعتبر القضاء الإداري في مصر أن المدعي رغم من انه وقع بدلاً من محام يكون سبباً لرد الدعوى بسبب نقص في الإجراءات وجاء فيه "ومن حيث المادة (٢٥) من القانون مجلس الدولة... تنص على أن يقدم الطلب الى... بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة... ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة... وقد اشترط تقديم صحف الدعاوى الى محكمة القضاء الإداري أن تكون موقعة من محام مقبول للمرافعة أمامها، كما رتب البطلان جزاء تخلف هذا التوقيع باعتباره اجراء جوهريا يجب أن يستكمل شكلها وتخلفه يؤدي الى تخلف الغاية منه ويؤدي الى الحكم ببطلان صحيفة الدعوى... ومن حيث أن الثابت من صحيفة الدعوى أن المدعي هو الذي وقع صحيفتها ولم يقم المحامي الذي ورد اسمه في ديباجة الصحيفة بتوقيعها فإنه يتعين الحكم ببطلان صحيفة الدعوى لعدم توقيعها من محام..."[٢].

ثانيا: انخفاض المستوى الثقافي القانوني للأفراد بالمقارنة بفرنسا، وجعل من امضاء أو توقيع محام موضوعاً جوهرياً، وحتى لا يخسر الأفراد الدعوى بسبب عدم الوعي بالمواقيت والتظلمات وغيرها من الأمور الجوهرية في الدعوى الإدارية[٣].

---

[١] د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، المنشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٧.

[٢] الدعوى المرقم (٢٠٤٨١ لسنة ٥٧ ق، في ٢٠٠٤/٩/٢٨)، د. أمير فرج يوسف، الوسيط في قضاء محكمة القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١١٤٧.

[٣] بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤١٥.

والواقع أثبت في العراق وإقليم كوردستان أن كثير من الدعاوى الإدارية يتم ردها بسبب الشكلية، وعدم انتظام عريضة الدعوى، وإلزام المشرع الأفراد بهذا الأمر (توقيع محام)، قد يكون سبباً كافياً للتقليل من الدعاوى غير ناجعة وغير فعالة، التي تترتب عليه انشغال محاكم وخسارة جهد ووقت.

ثالثاً: أنه يحقق مصلحة خاصة للأفراد، لأن تقديم الطلب من قبل محام من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها ومما يؤدي الى عدم ردها بسبب هذه الأمور شكلية التي اعتبرها المشرع من النظام العام.

ويشارك المشرع الفرنسي والمصري والعراقي في باقي البيانات، المتعلقة بالطلب القضائي، سوف نركز بما جاء به المشرع العراقي مع بيان اختلافات أن وجد في تشريعات المقارنة.

فبموجب الفقرة (١) من المادة (٤٦) في قانون المرافعات المدنية يلزم مقدم الطلب ذكر اسم المحكمة التي تقدم له الطلب، وأهمية اسم المحكمة أمر في غاية الأهمية، لأنه يترتب سلب الاختصاص بالفصل في هذا الطلب من باقي المحاكم الإدارية والعادية، حتى لو لم يكن المحكمة التي قدم إليها الطلب المختصة بالأصل في نظر الدعوى هذا من جهة ومن جهة أخرى يلزم القاضي الإداري بالحكم في طلب مقدم له وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة إنكار العدالة[١].

وقانون مجلس الدولة في العراق لم يتطرق لتحديد الاختصاص بشكل مفصل[٢]، وإنما جاء بالنص عام في الفقرة رابعا من المادة (٧) على أن "تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في صحة الاوامر والقرارات الإدارية والتنظيمية التي تصدر عن الموظفين والهيئات"، في حين مجلس الدولة الفرنسي أصبح له ولاية عامة بعد انتهاء من الوزير القاضي منذ سنة (١٨٨٩)[٣]، أما المشرع المصري نص في الفقرة (رابع عشر) من المادة (١٠) على أن المحكمة الإدارية تختص في "سائر المنازعات الإدارية"، جعل من القاضي الإداري في مصر هو قاضي

---

[١] لمزيد راجع د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٥٠١- ٥٠٣.

[٢] د. سراج الدين شوكت خير الله، الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري في العراق، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩، ص ٩٢.

[3] Conseil d'Etat, du 13 décembre 1889, 66145, publié au recueil Lebon. منشور في موقع وتاريخ الزيارة هو:
https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007632875, 28/10/2024, 2:33 pm

القانون العام في المنازعات الإدارية[١]، وبالتالي يكون القضاء الإداري في فرنسا ومصر له الولاية العامة على سائر المنازعات الإدارية أما في العراق الولاية القضاء الإداري قاصرة.

ويستلزم القانون في ركن الشكلي أو المادي لعريضة الدعوى الإدارية هو وضع تاريخ تحرير عريضة الدعوى ويجب أن يذكر تاريخ تحرير العريضة بالتقويم الميلادي (اليوم/ الشهر/ السنة) بالحروف والأرقام او بإحداهما، وقد أكد عليها المشرع العراقي في المادة (٢/٤٦)، ويجب أن نذكر هنا بأنه لا يوجد علاقة بين بتاريخ إقامة الدعوى وتاريخ التوقيع، والسبب في ذلك هو:

١- تاريخ إقامة الدعوى يبدأ كما نص عليها المشرع من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ اعفاء من الرسوم القضائية وذلك تطبيقاً لمادة (٢/٤٨) وجاء فيه "تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية أو من تاريخ صدور قرار القاضي بالإعفاء من الرسوم القضائية أو تأجيلها" أما تاريخ تحرير العريضة يبدأ من كتابهُ.

٢- تاريخ إقامة الدعوى يرتب عليها المشرع آثار قانونية مهمة وخطيرة فهو تاريخ المطالبة القضائية يختلف عن تاريخ تحرير العريضة الذي يرتب عليه مدى أهلية مقدم الطلب اثناء تقديم طلبهُ وكذلك توثيق صحة توقيع محامٍ.

٣- تاريخ تحرير عريضة الدعوى قد يكون تاريخ سابق عن تاريخ إقامة الدعوى أو يتحد مع تاريخ إقامة الدعوى ولكن ليس لهم نفس الهدف.

كما وأن التاريخ تحرير عريضة الدعوى من أعمال المدعي وأعمال المدعي لا يرتب عليه أثراً وفق إرادته، ولا يمكن قول أيضاً بأن إرادة المشرع من هذا النص اتجه نحو ذلك -بأن يكون له آثار القانونية- وتاريخ تحرير يمثل احدى إجراءات الشكلية لإقامة الدعوى[٢]، ولا يرتب إغفاله ابطال الطلب لأن الدعوى في العراق ومصر لا تقام إلا بدفع الرسم ويعتبر تاريخ دفع الرسم تاريخاً لتحرير العريضة[٣]، أما إقامة الدعوى يتم من تاريخ التسجيل الدعوى وليس من تاريخ التوقيع المدعي.

والغرض من التوقيع هو لتحديد من مقدم الطلب، استوجب المشرع العراقي "توقيع المدعي أو وكيله، إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة

---

[١] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٢٣.

[٢] د. اجياد ثامر نايف الدليمي، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية، ص ٣٠٤.

[٣] القاضي عدنان مايح بدر، إشكاليات المرافعات المدنية، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٩١.

مختصة"[1] فهذا المعلومات مع تاريخ تحرير العريضة يبين هل أن المدعي له صفة لإقامة الدعوى؟ حيث إذا أقيمت من شخص ليس بذي صفة وقت تقديم الطلب يرد الدعوى لعدم وجود الخصومة، وكذلك الحال بالنسبة للمحامي يستوجب أن يكون موكلاً من المدعي لإقامة الدعوى وقت تقديم الطلب وبذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية على "... إن المحامي... قام بالتوقيع على عريضة الدعوى المقدمة إلى محكمة المعقل بتاريخ (٢٠١٩/٩/٥) عن المدعي... والذي لاحقاً قام بتوكيل المحامي... وبهذا تكون عريضة دعوى المدعي قد تخلف عنها احدى البيانات الأساسية التي يجب أن تشمل عليها وفقاً لما جاء بالمادة (٧/٤٦) من قانون المرافعات المدنية وهو توقيع المدعي أو وكيله... وتكون عريضة دعوى المدعي مقدمة إلى المحكمة من غير ذي صفة قانونية... بهذا تكون دعوى المدعي من جهة الخصومة واجبة الرد..."[2].

وقد جمع المشرع الفرنسي عناصر الشكلية أو المادية لإقامة الدعوى الإدارية في مجموعة النصوص قانونية في قانون العدالة الإدارية، وكذلك الحال بالنسبة مجلس الدولة المصري، ومن العناصر الشكلية في إقامة الدعوى أن يتم دفع الرسم ويعتبر هو تاريخ لإقامة الدعوى الإدارية في العراق، أما تاريخ انعقاد الخصومة يتم من إبلاغ الخصم وليس من تاريخ تحرير العريضة او دفع الرسم القضائي، القضاء الإداري في العراق قد اعتبر التبليغ المدعى عليه هو تاريخ انعقاد الخصومة الإدارية، جاء في حكم لها "... أن المرافعة في الدعوى غير جائزة إلا بعد انعقاد الخصومة التي تبدأ بتبليغ الخصم لذا فإن جميع الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة لا قيمة لها قانونا وهي بحكم العدم ولا تلزم الخصم غير المبلغ..."[3].

أما المشرع الفرنسي اعتبر في قانون العدالة الإدارية الفرنسية تقديم الطلب (إيداع)، بالصورة الصحيحة الى سكرتارية المحكمة المختصة ويكون تاريخ انعقاد الخصومة الإدارية أما إذا كان الطلب إلكترونياً فأن المشرع الفرنسي أكد عليها بموجب المادة (R414-4) من قانون العدالة الإدارية تاريخ تحرير عريضة الدعوى هو تاريخ تسجيل الطلب، بمعنى أن تحديد هوية مقدم الطلب بمثابة توقيعاً لصاحبه وهو تاريخ تحرير العريضة وايضاً تاريخ التسجيل الطلب أمام القضاء

---

[1] المادة (٧/٤٦) من قانون المرافعات المدنية المرقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[2] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٢٩٢/الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢٣/ في ٢٠٢١/٥/٢٣)، المشار لدى القاضي عدنان مايح بدر، مصدر السابق، ص ٩٨، ٩٩.

[3] القرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية، (٥٤/ الهيئة العامة/ إدارية/ ٢٠١٢، في ٩/ ٧/ ٢٠١٢)، المبادئ القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شورى إقليم كوردستان- العراق لعام ٢٠١٢، ص ١٨٨.

الإداري ويبدأ به الخصومة الإدارية، وذلك لأن المشرع الفرنسي جعل دعوى الإلغاء بلا دفع الرسوم، وكذلك جعل المشرع مصري تاريخ إيداع الطلب في قلم كتاب المحكمة ، أما التبليغ ويطلق عليها في مصر (اعلان)، فهو إجراء آخر لا يتم بموجبه انعقاد الخصومة ويتم إعلان خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة وذلك من خلال البريد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول هو تاريخ إقامة الدعوى وفقاً للمادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة المصري[١]، أما المشرع العراقي فاعتبر التبليغ الصحيح هو تاريخ إقامة الخصومة الإدارية وذلك وفقاً للمادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية وهذا ما لا نتوافق معه لان المدعي هو الجهة الإدارية ويهدف المدعي من الدعوى إقامة مبدأ المشروعية وبالتالي يلزم على الدولة إكمال اعمال التبليغ الإداري.

الفرع الثاني
الركن الموضوعي للطلب في المرافعات الإدارية

نظم المشرع الفرنسي موضوع الطلب المقدم إلى القضاء بموجب المادة (Article R411-1) من قانون العدالة الإدارية[٢]، فيه بأن موضوع الطلب القضائي هو ادعاءات التي يقدم الى القاضي الإداري، والادعاء يتكون من ثلاث عناصر الرئيسية وهو (الأطراف والمحل والسبب)، حيث أن (المدعي والمدعى عليه) يشكلون أطراف الطلب الإدارية، أما المحل هو (النزاع الإداري) والتي تطرح أمام القاضي الإداري به يتحول إلى المنازعة الإدارية، والسبب يمثل الدافع مقدم الطلب في تقديم طلبه ويكون على شكل (الحجج والاستنتاجات)، سوف نوضح هذا الأمر بالشكل الآتية:

اولاً: الأطراف في الطلب القضائي: الطلب كما عرفناه بأنه عمل قانوني والعمل القانوني لا يمكن أن يتم بطبيعته بدون أطراف وتتمثل في المدعي والمدعى عليه، القضاء الإداري يتميز عن القضاء العادي بأنه يجب دائما أن يكون أحد اطرافها (الجهة الإدارة) بالتالي يمكن القول بأن من أركان الطلب المقدم الى القضاء الإداري أن يكون الإدارة أحد اطرافه وإلا يتم إحالتها إلى القضاء العادي، والأطراف الدعوى الإدارية هم:

[١] د. سيد أبو عطية، المرافعات الإدارية أمام مجلس الدولة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣٦٨.

[2]“ La juridiction est saisie par requête. La requête indique les nom et domicile des parties. ” Elle contient l'exposé des faits et moyens, ainsi que l'énoncé des conclusions soumises au juge.

١- **المدعي:** لا يمكن تقديم الطلب الى قضاء إلا من احدى أشخاص القانونية وهو المدعي، وعلى المدعي ذكر اسمه بالكامل ولقبه ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته وصفته التي يتقدم بها للمحكمة كموظف أو كفرد، أما إذا كان ممثلاً عن يلزم ذكر ممثلة، ويستوجب الحياة بالنسبة للشخصية الطبيعية وعدم انقضائه بالنسبة الى الشخصية القانونية حال تقديم الطلب[١].

من الطبيعي وفاة الشخص الطبيعي وانقضاء الشخص الاعتباري، يؤدي عدم قبول الطلب، وفي حال تم تقديم الطلب من قبل من يقوم مقامه كمحام بعد (وفاة وانقضاء)، ولا ينتج الصحيفة أثاره القانونية، وأهلية الاختصام (أهلية الوجوب) تقترن بوجود الشخص من الناحية القانونية، تعني ذلك بأنه فقد الشكل القانوني لعريضة أو صحيفة الدعوى لعدم اشتمالها على اسم مدعي لعدم وجوده[٢].

المدعي (مقدم الطلب) في فرنسا يكون واحداً مما يلي (شخص طبيعي، محامٍ، أو محامٍ في مجلس الدولة أو محكمة الاستئناف أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو هيئة قانونية خاصة مسؤولة عن الإدارة الدائمة لمرفق عام)[٣]، بالتالي من خلال ما تقدم أن المدعي في فرنسا أما يكون أحد اشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص وهذا الأمر ليس له وجود في العراق حيث أن المدعي في الطلب مقدم إلى القضاء الإداري دائماً أحد اشخاص القانون الخاص.

أما في مصر فإن المدعي في دعاوي الإلغاء والتعويض دائماً يكون احد اشخاص القانون الخاص، باستثناء الدعاوى التأديبية، "تقام الدعاوى التأديبية من النيابة الإدارية بإيداع أوراق التحقيق وقرار الإحالة قلم كتاب المحكمة المختصة ويجب أن يتضمن القرار المذكور بياناً بأسماء العاملين وفئاتهم والمخالفات المنسوبة إليهم والنصوص القانون الواجبة التطبيق"[٤]، أي أن الجهة الإدارة في البداية يلزم بإصدار قراراً بالإحالة الموظف المخالف إلى النيابة العامة، والنيابة العامة بعد التحقيق إذا وجد بأن فعل المخالف يشكل المخالفة الإدارية يقوم بإحالتهم إلى المحاكم التأديبية بقصد توقيع الجزاء، بالتالي فإن إجراء الخصومة الإدارية لا تبدأ بالتقديم الطلب من الجهة الإدارة بشكل مباشر، وإنما بالقرار التي يصدرها

---

[١] سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١٠٥.

[٢] د. محمود السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والاستثناء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣٩.

[3] Code de justice administrative, Version en vigueur depuis le 01 janvier 2001, Article R414-1.

[٤] قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، الفقرة (١) من المادة (٣٤).

النائب العام الإداري بناء على إحالة الموظف المخالف إليها من قبل الإدارة[1]، بشكل عام في طلبات القضاء الإداري في مصر يكون المدعي أحد أشخاص القانون الخاص، وفي حال عدم ذكر المدعي أو تم تجاهله في طلب المقدم يرتب عليه بطلان عريضة الدعوى.

والمدعي يلزم أن يكون شخصاً واحداً ولا يجوز من الناحية القانونية أن يكون هناك عدد من المدعين ولكن هناك استثناء واحد على هذا الشرط وهو ما جاء به المحكمة الإدارية العليا في مصر "... من حيث الأصل أن ترفع الدعوى من شخص واحد بطلبات محددة وواضحة إلا أن الجمع بين مدعين متعددين في صحيفة دعوى واحدة يكون سائغا إذا كان يربطهم جميعاً أمر واحد وتستند دعواهم إلى ذات السبب... وكان مبنى الطعن على هذا القرار واحداً وهو مخالفته لأحكام القانون... وأن الجهة الإدارة لم تبد أمام محكمة القضاء الإداري اعتراضا على شكل إجراءات الخصومة وكيفية توجيهها وخاضت في موضوع الدعوى ولم تتمسك بهذا الدفع الشكلي..."[2].

٢- **المدعى عليه**: أهم ما يميز الطلب الإداري عن غيرها من الطلبات وهو أن المدعى عليه، أحد أشخاص القانون العام (الإدارة)، وبالتالي يجب ذكر أسم ممثلها بصفته الوزير أو المحافظ أو مدير العام، فإذا لم يحدد مقدم الطلب اسم المدعي عليه بشكل واضح أو كان هناك لبس في اسم المدعى عليه، فإن المحكمة تستدعي المدعي قبل انقضاء ميعاد الطلب القضائي وذلك بهدف تصحيح عرضيته وبشكل لا

[1] وقد انتقد هذا الاتجاه التي اتخذها المشرع المصري، وذلك لأن قرار توقيع الجزاء التأديبي على الموظف من قبل المحاكم التأديبية يعتبر عمل إداري بحت، ولا يعتبر صادرا من محاكم بالمعنى الصحيح المراد بكلمة محاكم، وبالتالي يعتبر الطعن بأحكامها بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يعتبر طعنا في أحكام القضاء وإنما هو في الحقيقة طعن في القرار الإداري، كما أن تشكيلها ليس قضائيا بحتا، لأنه يدخل في تشكيلها عنصر إداري، كما أن قرارها تنحصر في إصدار قرار إداري يتضمن الجزاء التأديبي، د. محمد كامل ليلة، المصدر السابق، ص ٣١٤، ٣١٥، وحسناً ما فعل المشرع العراقي التي حصر توقيع الجزاء التأديبي بيد الجهة الإدارية، لأنه قرار قابل لطعن أمام القضاء الإداري شأنها شأن باقي القرارات الإدارية.

[2] محكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٦٧٠، في ١٥/ ٣/ ٢٠٠٨، المشار لدى د. عصام احمد البهجي، المستحدث من المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ١٦.

لبس فيه، والنتيجة الطبيعة إذا لم يتم تصحيح يترتب عليه إبطال الطلب ومن ثم عدم قبول الدعوى بعد انقضاء الميعاد[١].

إذا أقام مدعي الدعوى على المدعى عليه تستوجب تمتع المدعى عليه بالشخصية القانونية مثال على ذلك (الرئيس الجامعة أو المحافظ)، ولا يقبل الدعوى إذا لم ترفع على رئيسه، مثال على ذلك إذا أصدر محافظ السليمانية قراراً إدارياً مخالفاً للقانون وقام المتضرر منه بالرفع الدعوى أمام القضاء الإداري في السليمانية وذكر في طلبه (المدعى عليه) الوزير الداخلية، أي خاصم المدعي وزارة الداخلية باعتباره الرئيس الأعلى، وبما أن المحافظ تتمتع بالشخصية القانونية فيتم رد الطلب المقدم لإن المحافظ هو صاحب الصفة وليس وزير الداخلية.

أما إذا لم تكن جهة التي أصدرت القرار تتمتع بالشخصية القانونية فيلزم تقديم الطلب بقصد رفع الدعوى على الوزير المختص حتى لو لم يصدر القرار من الوزير بشكل مباشر، مثال على ذلك إذا قام المديرية عام التربية في السليمانية بإصدار قرار مخالف للقانون وقام المتضرر برفع الدعوى على مديرية التربية فيتوجب على القضاء الإداري في السليمانية طلب من المدعي تصحيح الطلب في حال عدم التصحيح فيلزم القاضي الإداري برد الطلب المقدم له، حيث أن الوزير التربية تتمتع بالشخصية القانونية من دون مدير التربية، وعدم قبول الدعوى من النظام العام ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد الدعوى.

بما أن الطعن المقدم من مقدم الطلب (المدعي) موجه الى قرار الإداري -هي دعوى عينية- وليس الجهة التي أصدرت القرار بمعنى الدقيق، بالتالي فإن المدعي يخاصم القرار ولا يخاصم الجهة التي أصدرت القرار من الناحية الواقعية، فالتساؤل الذي يثار هنا هل يحق للقاضي الإداري إدخال الجهة الإدارة في الدعوى أم أن الخصومة لا تقام أصلاً بدون جهة الإدارية التي أصدرت القرار وماذا إذا تم إدخال جهة أخر غير الجهة الإدارية التي أصدرت القرار بمعنى ماذا لو أن القضاء الإداري ادخل المحافظ في الخصومة بدلاً من الوزير الداخلية في حين أن القرار أصدرت باسم الوزير دون المحافظ ؟ للإجابة على هذا التساؤل ذهب مجلس الدولة الفرنسي على أنه يلزم إدخال الجهة التي أصدرت القرار لأن القرارات الإدارية يصدر باسم الدولة وإلا يتم ردها وجاء فيه " بشأن انتظام الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية: - بما أنه طبقًا للمادة (٢٠) من المرسوم الصادر في (٢٨ نوفمبر ١٩٥٣)، المعدل بموجب المرسومين الصادرين في... ، فإن الطلبات المقدمة ضد

[١] تبين لنا هذا الامر عند زيارتنا الى المحكمة الإدارية في السليمانية بتاريخ (٢٠٢٤/٧/٣١)، حيث طالب القاضي من المدعي تصحيح الأخطاء في عريضة الدعوى وكان يتعلق بأسماء المدعى عليهم.

القرار المتخذ نيابة عن الدولة يتم إرسالها مباشرة من المحكمة الإدارية إلى الوزير المعني، وأن الطلب المقدم من السيد... إلى المحكمة الإدارية في غويانا تم توجيهها ضد قرار محافظ (غويانا الفرنسية)[١] المؤرخ ١٨ يوليو ١٩٦٩ المتخذ نيابة عن الدولة، أن المحكمة الإدارية اقتصرت على إبلاغ هذا الطلب إلى المحافظ، الذي لم ينقله إلى الوزير المعني، الذي لم يقدم بالتالي أي ملاحظات دفاعًا عن الاستئناف، أنه في ظل هذه الظروف، صدر الحكم المطعون فيه بناءً على إجراء غير نظامي، وبالتالي يجب إلغاؤه..."[٢].

من خلال هذا الحكم يتبين لنا بأن القاضي الإداري يتمتع بامتيازات لا مثيل له في قضاء العادي، على رغم من أن دعوى الإلغاء دعوى عينية، وأن الطعن (الطلب) مقدم من قبل الطاعن الى قضاء بقصد إلغاء قرار الإداري غير مشروع، وليس موجه الى جهة الإدارة التي أصدرت القرار، إلا أنه من حيث الإجراءات لا مناص من توجيهها إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار ويتم ادخال الإدارة بقرار من القاضي الإداري إذا لم يحددهُ المدعي، وهذا بسبب دور الإيجابي للقاضي الإداري في حين لا يحق للقاضي العادي ادخال الخصوم في الدعوى بل أن الخصوم هم الملك في الخصومة.

ثانياً: المحل في الطلب القضائي: تحديد محل الطلب تحقيق هدفين هامين أولهما بالنسبة إلى مقدم الطلب هو حصول على الحماية القضائية، ومن ثم الحصول على حكم قضائي وفقاً لطلبه، أما الهدف الثاني الذي يحققه تحديد محل الطلب القضائي يتعلق بممارسة القاضي الإداري وظيفته القضائية بما يقدم له من الحجج والاستنتاجات[٣].

وهب على ذلك محل الطلب تقيد القاضي الإداري بموضوعه وذلك من خلال أمرين هامين أولهما أنه يمنع على القاضي الإداري تجاوز موضوع الطلب في الخصومة وثانيها يلزم القاضي الإداري عدم تجاهل إطار محل الطلب أو امتناع

---

[١] إحدى مقاطعات الفرنسية يقع في أمريكا الجنوبية على ساحلها الشرقي.

[2] France, Conseil d'État, 1/4 ssr, 18 juillet 1973, 87699.

[3] Christophe De Bernardinis, Le renouvellement des limites de la distinction des recours dans la contestation des décisions à objet pécuniaire : la mise à jour de l'option offerte par la jurisprudence « Lafage «

"juge administratif exerce logiquement son office au regard des seuls moyens et conclusions dont il est saisi par les parties au litige."

بحث منشور وتاريخ الزيارة هو:

Https://www.lexbase.fr, 22/8/2024, 1 :54 AM.

النظر فيما نص عليه مقدم الطلب في طلبه، فالقاضي ملزم بأن يبت بجميع الطلبات المعروض عليه وفي نفس الوقت بأن لا يتجاوز بالموضوع الطلب[١].

فمحل طلب القضائي (ادعاءات) دائماً تتعلق أما بالأعمال المادية أو الأعمال القانونية التي قامت به الإدارة، ويتحدد الادعاءات في الطلب الأصلي ويتم ذلك أما بفعل المدعي أو ممثله القانوني، وهذا الادعاء يحدد ايضاً اختصاص المحكمة أول مرة، وهذا القول لا تعني ثبات موضوع الطلب الأصلي من بداية الى نهايتها، وأن تعديل في موضوع الطلب أمر لا يمكن إنكاره وهذا تعديل لا يقتصر على المحل بل يمتد الى أطراف الدعوى وسببه، حيث يقابل القاضي طوال حياة الخصومة عديد من طلبات ودفوع في موضوع[٢].

ولكن التعديل لا تعني تغيير موضوع الطلب أو تبديلها خاصة في دعوى الإلغاء، وقد قرر الهيئة العامة لمجلس الشورى في إقليم كوردستان على "... أن تغيير الدعوى من المطالبة بصرف المستحقات المالية إلى المطالبة بالإعادة الى الوظيفة يعتبر تغييراً جوهرياً لموضوع الدعوى..."[٣]، وتغير في موضوع الطلب الأصلي المقدم إلى القضاء يعتبر تغير في الدعوى وبالتالي على القاضي الإداري الرد الدعوى لعدم وجود المحل.

أما إذا تعدد طلبات المدعي فلا يؤدي الى رد الدعوى أو بالأحرى رد الطلب، إذا كان يشكل كل طلب دعوى لحالها بل على المحكمة أن تسأل المدعي بحصر طلباته وإلا يتم رد الدعوى وبذلك قضى الهيئة العامة لمجلس الشورى في إقليم كوردستان في حكم له وجاء فيه "... حيث أصدرت المحكمة حكمها المميز دون أن تلاحظ أن عريضة الدعوى تتضمن عدة طلبات بحيث يشكل كل منها دعوى مستقلة، لذا كان على المحكمة أن تكلف مدعي بحصر دعواه بأحد الطلبات وإلا ترد الدعوى..."[٤].

فضلاً عن ذلك إذا أقدم جهة الإدارة (المدعى عليه) بعد رفع الدعوى الإدارية وأثناء الخصومة القضائية، بإلغاء قراره الذي هو محل الطلب المدعي، فعلى المحكمة رد الدعوى لانعدام المحل وهذا ما ذهب إليه هيئة انضباط موظفي الإقليم وتتلخص وقائع الدعوى في قيام مدير تربية قضاء... بإبعاد احدى مدراء المدارس

---

[١] د. سمير سهيل دنون، المصدر السابق، ص ١٦٩.

[٢] د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٢٦٦.

[٣] القرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية، (١٣٧/ الهيئة العامة/ إدارية/ ٢٠١٥، في ٨/ ١٠/ ٢٠١٥)، د. عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كوردستان-العراق، مكتبة هولير القانونية، ج ١، ط ١، أربيل، ٢٠٢٢، ص ٧٣.

[٤] القرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية، (٢٠٧/ الهيئة العامة/ إدارية/ ٢٠١٤، في ٤/ ١١/ ٢٠١٤)، د. عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص ٧١.

وفقاً لتوصيات اللجنة التحقيقية، وقدم مدير المدرسة طلباً الى الهيئة انضباط الموظفين طلباً بإلغاء قرار استبعاده لأنه صدر مخالفاً للقانون بسبب عدم اختصاص مدير التربية قضاء... باستبعاد مدراء المدارس وأنه من اختصاصات الحصرية للمديرية العامة للتربية، وأثناء المرافعة أقدم مدير التربية قضاء... الى تغير قراره من استبعاد مدير المدرسة الى العقوبة التأديبية، وقد قررت الهيئة بالرد الدعوى المدعي لانعدام المحل[١]، وجود المحل الطلب شرط لإقامة الخصومة ويلزم استمراره حتى صدور الحكم في موضوع الدعوى وإلا يتم الرد.

أما القضاء الإداري في فرنسا ومصر فتختص بسائر النزاعات الإدارية، ويفصل في كافة المنازعات الإدارية لإنه صاحب الولاية العامة إلا تلك التي يخرجها المشرع من اختصاصها بنص صريح وأصبح قاضي الإداري القاضي العام[٢]، على عكس من ذلك فإن القضاء الإداري في العراق حدد لها المشرع موضوع الطلبات ولا يجوز تجاوز عنه فالولاية قضاء الإداري في العراق قاصرة ويتمتع قضاء العادي بالولاية العامة، وبذلك قضت الهيئة العامة لمجلس الشورى في إقليم كوردستان على "... المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها الوظيفي وجب عليها أن تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة وليس ردها... وحيث أن المحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما أستثني بنص خاص..."[٣]، فمحل الطلب بموجب قانون مجلس الدولة العراقي وكذلك الحال في إقليم كوردستان يكون واحداً من الأمور التالية:

١- **"الأوامر والقرارات الإدارية الفردية والتنظيمية"**[٤]، يحق للمتضرر من القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية تقديم الطلب الى القضاء بهدف إقامة الدعوى وإلغائه، أما إذا كان موضوع الطلب يتعلق بالعقد الإداري فيتوجب على محكمة الإحالة إلى المحاكم العادية وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على ذلك وجاء في حكماً لها أن "... المنازعات العقدية لا تدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري وأن الإدارة تعبر عن إرادتها في فسخ العقد بقرار إداري وان هذا القرار لا يجعل

[١] القرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية، (١٢٨/هيئة الانضباط/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/١٢/١٥) مجلس شورى إقليم كوردستان، حكم غير منشور.

[٢] د. محسن خليل، القضاء الإداري، بلا مطبعة، ١٩٩١، ص ١٧٤.

[٣] القرار الهيئة العامة بصفتها التمييزية، (٣٠/ الهيئة العامة/ إدارية/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٥)، المبادئ القانونية، ٢٠١٢، ص ١٥٧، ١٥٨.

[٤] المادة (٤/٧) من قانون مجلس الدولة العراقي المعدل.

منه عملاً مستقلاً عن العقد المبرم مع المدعي، وكان على المحكمة إحالة الدعوى الى محكمة بداءة موقع العقار وحسب الاختصاص..."[١].

٢- **طلبات التعويض:** الفرد سواء كان موظفاً أو مواطناً عادياً أو الهيئة خاصة يهدف من تقديم الطلب القضائي حصول على حقوق شخصية مصدرها القوانين والأنظمة أو عقد إداري أو تسويات الموظفين التي لها طابع مالي مثل الرواتب والتعويضات والمكافآت وكذلك الطعون الانتخابية، وتختص القضاء الإداري بالفصل في هذه النزاعات الإدارية ويطلق على الدعوى التي تقام على أساسها بالدعاوى التعويض[٢]، الإشكالية في هذا الموضوع تكمن في هذا السؤال إذا كان القضاء العادي يفصل في دعاوي التعويض ما هو المغزى أو الهدف من إعطاء هذه الدعاوى أو الطلبات الى القضاء الإداري؟ حيث أن دعوى واحدة ولا يختلف سواء كان في أمام قضاء العادي أو الإداري.

لقد أجاب الفقيه الفرنسي (فالين) على هذا السؤال في مطولته عن القانون الإداري وأكد فيه (أظهر مجلس الدولة أنه يتمتع بالليبرالية (libéral) -ويقصد به فالين إذ تتمتع القضاء الإداري بالحرية المطلقة- عن المحاكم المدنية، حيث لا يعترف الأخير إلا بالمسؤولية على أساس الخطأ أما المسؤولية دون خطأ لا يفصل فيها ما لم ينص عليه القانون، بينما يفعل مجلس الدولة ذلك بناءً على سلطته الخاصة من دون وجود نص قانوني، ويترتب على ذلك أنه إذا أردنا إخضاع مسؤولية الدولة اليوم لقواعد القانون المدني، فإننا نخاطر، بالتراجع في بعض الحالات، وهذا بلا شك أفضل سبب يمكن أن يبرر اليوم الحفاظ على سلطة القضاء الإداري مستقلة)[٣].

---

[١] القرار المحكمة الاتحادية العليا، (٧٩١/قضاء إداري/ تمييز/ ٢٠٢١، في ١٦/ ٦/ ٢٠٢١)، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، ص

[٢] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥، ص ٣٠٣.

[3]" Le conseil d'Etat s'est donc montré à certains points de vue plus libéral que les juridictions civiles ces dernières ne reconnaissent des cas de responsabilité sans faute que lorsquele le code ou les toiles invitent tandis que le conseil d'État le fait de sa propre autorité. Il en résulte que si lòn soumettait aujourd'hui la responsabilité de l'Etat aux règles du code civil on risquerait. Dans certains cas. Une régression et c'est sans doute la meilleure raison qui puisse légitimer aujourd'hui le maintien d'un. Droit administratif autonome de la responsabilité ; il tourne à l'avantage des victimes"

طريقة تقديم الطلبات التعويض إلى القضاء الإداري يكون بالطلب مستقل بذاته لإنه هو الأصل وأن القاضي الإداري لا ينظر إلا في طلب واحد وأن الجمع بين الطلبات لا يوافق القواعد العامة الإجرائية بشكل عام ما لم ينص القانون خلاف ذلك، مع ذلك فقد أجازه مجلس الدولة الفرنسي رفع دعوى الإلغاء كدعوى الأصلية وارفاقه بالدعوى التعويض وفي هذه الحالة يكون طلب التعويض طلباً تبعياً لطلب إلغاء، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، حيث يلزم أن يكون طلب التعويض تبعياً مع طلب الإلغاء وإلا فلا ينظر في طلبات التعويض في دعوى مستقلة بذاته[1].

أما القضاء الإداري في إقليم كوردستان[2] أجازه تقديم طلب -الإلغاء والتعويض - مع بعض، أو تقديمها بشكل منفصل إذا كان موضوع الطلب يتعلق بالتعويض عن الأعمال القانونية أو الأعمال المادية، ويبدو أن مجلس الشورى في إقليم كوردستان يسير على خطى مجلس الدولة مصري وحسناً ما فعل.

٣- الادعاءات بالحقوق الناشئة عن قانون الخدمة المدنية او القوانين او الانظمة التي تحكم العلاقة بين الموظف وبين الجهة التي يعمل فيها:

بشكل عام الإدارة تصدر ثلاث أنواع القرارات الإدارية بالنسبة للموظف العام:

اولاً: القرارات الصادرة يتعلق بالدخول الأفراد الى الخدمة أو شروط القبول، هذا النوع من القرارات ينقسم إلى ثلاث أنواع من القرارات الإدارية:

أ- القرارات تتعلق بالتنافس على الوظيفة العامة إذا كان عن طريق المسابقة.

ب- القرارات تتعلق بإعلان النتيجة.

ت- القرارات تتعلق باختيار الموظف للوظيفة.

تختص القضاء الإداري في العراق بالفصل في النوع الأخير من القرارات الإدارية، ويلزم صاحب المصلحة تقديم الطعن الى القضاء الإداري يتعلق بالنوع أخير دون غيرهُ، لأنها قرارات الإدارية النهائية أما القرارات التي تتعلق بالتنافس والترشيح فلا يجوز الطعن بها أمام القضاء الإداري لأنها ليست من القرارات الإدارية النهائية.

ثانيا: القرارات الصادرة من الإدارة وقت وجود الموظف في الوظيفة:

المشار لدى د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض، الكتاب الثاني، تنقيح عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠١٣، ص ١٣١.

[1] المادة (٧/٨/أ) من قانون مجلس الدولة العراقي المعدل نصت على "تبت محكمة القضاء الإداري في الطعن المقدم اليها، ولها ان تقرر رد الطعن او الغاء او تعديل الامر او القرار المطعون فيه مع الحكم بالتعويض ان كان له مقتضى بناء على طلب المدعي"

[2] المادة (الثالثة عشرة) من قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان- العراق رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢

أ- القرارات الخاصة بالتنظيم الداخلي للجهاز الإداري: وهي في الغالب يصدر على شكل الأوامر والتعليمات، حيث أن مثل هذه القرارات لا يتعلق بالموظف نفسه ولا يؤثر في مركزها القانوني بقدر تعلقها بالمنفعة العامة وبالتالي لا يجوز الطعن بها أمام القضاء الإداري.

ب- الأوامر التي يصدر من الرئيس وتعليماته حول كيفية التنفيذ العمل في الوظيفة العامة وهذا النوع من القرارات الإدارية أيضا لا يجوز الطعن بها أمام القضاء.

ت- القرارات الخاصة ب العلاوة والترفيع وغيرها من المزايا المادية للوظيفة العامة: يجوز للموظف الطعن بهذا الأنواع من القرارات الإدارية لأنها يؤثر في مركزها القانوني كما أن الموظف يكون له مصلحة مباشرة.

ثالثاً: القرارات الإدارية الصادرة بإنهاء خدمة الموظف: ونقصد به قرارات التي تتعلق بالتقاعد لبلوغ السن، أو بسبب مرض او عدم القدرة على أداء مهام الوظيفة، يجوز الطعن بها أمام القضاء الإداري إذا خالف القرار القانون بمعناها العام[1].

٤- "الطعن في العقوبات الانضباطية التي تصدرها الإدارة المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩١"[2]:

بما أن توقيع العقوبة الإدارية يؤثر في المركز القانوني للموظف فيجوز الطعن بها أمام القضاء الاداري، أمام الإجراءات السابقة على إصدار القرار فلا يجوز الطعن بها لأنها ليست قرارات إدارية نهائية.

٥- الفصل في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئة المحلية:

تختص القضاء الإداري في إقليم كوردستان بالنظر في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية، وانتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي فقط دون أن يمتد ذلك الى انتخابات برلمان إقليم كوردستان أو انتخابات مجلس النواب العراقي التي يتم في إقليم[3].

٦- الفصل في دعاوى الجنسية:

لقد أضاف المشرع كوردستاني اختصاصين الأخيرين الى اختصاصات مجلس الشورى الإقليم ومثل هذا الاختصاص لا وجود له في قانون مجلس الدولة العراقي،

---

[1] د. مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء شروط القبول أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٠، ٧٢.

[2] المادة (٨/٩/أ) من قانون مجلس الدولة العراقي.

[3] د. مازن ليلو راضي، ود. زانا رؤوف حمه كريم، ودانا عبد الكريم، القضاء الإداري، ط ١، المطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠، ص ١٣٦.

وحسناً ما جاء به، نرى بأن موقف المشرع الكردستاني قريب جداً من موقف المشرع المصري.

وبما أن القضاء الإداري في العراق قضاء القاصر وليس له الولاية العامة على سائر الدعاوى الإدارية، وأن المشرع حدد بالنص الطلبات والدعاوى الذي يلزم عليه النظر فيه، هذا جعله لا يستطيع تفسير النصوص القانونية بما يخدم القانون الإداري، وأصبح من صعب عليه أن يكون قضاءً انشائياً كما هو الحال في فرنسا ومصر.

ثالثاً: السبب في تقديم الطلب القضائي: قلنا في موضوع المحل الطلب بإنه يتعلق -بالأعمال المادية أو الأعمال القانونية- وهذه الأعمال لكي يكون محلاً للطلب لابد أن يستند الى السبب، والسبب يقصد به الوقائع القانونية التي يتمسك به مقدم الطلب في طلبهُ[1]، فالحق الموضوعي يكون مصدرها الواقعة القانونية المنشئة له سواء كانت فعلاً أو عقداً أو إرادة منفردة بمعنى آخر هذه الوقائع القانونية هو السبب في الحق الموضوعي، أما سبب الدعوى هو الاعتداء على هذا الحق الموضوعي أو ما يراه المدعي بأنه تم اعتداء على هذا الحق الموضوع[2]، بذلك يؤدي تحديد السبب الى تحديد طبيعة المنازعة الإدارية وبعد تحديد طبيعة المنازعة الإدارية يبدأ القاضي الإداري أولاً بالبحث عن اختصاصه بنظر في المنازعة، ومن ثم يبدأ القاضي الإداري بتطبيق القاعدة القانونية على المنازعة، أي أن السبب تقديم الطلب يحدد نوع الدعوى الإدارية والاختصاص القضائي، وهذا ما يطلق عليه ايضاً الارتباط الاجرائي.

المبحث الثاني

تأصيل الأساس القانوني للطلب في المرافعات الإدارية

الأسَاسُ هو أصل كل شيء، مثلاً (الدستور) يطلق عليه النظام الأساسي، مثال آخر (أساس قانوني) يقصد به القاعدة القانونية، وأساس الطلب القضائي فيقصد به مصادرهُ وتأصيلهُ القانوني، واساس الطلب القضائي خاصة في مصر والعراق له مصادر مختلفة، على خلاف ذلك المشرع الفرنسي وضع القواعد وأُسس الطلب بل وضع تشريعاً خاصاً بالمرافعات، والأساس التي يقوم عليه الطلب في القضاء الإداري متعددة ومختلفة هذا فضلاً عن تتنوع الطلبات بسبب اختلاف في ميعاد تقديمه الى القضاء الإداري، فهو اما يكون اصلية أو فرعية عن الطلب الأصلي

[1] د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٤٢٩.

[2] د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ط ٢، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٨٢، ١٨٣.

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول المطلب الأول المصادر المدونة للطلب القضائي أما المطلب الثاني نخصصهُ لِمصادر غير المدونة للطلب القضائي.

المطلب الأول

المصادر المدونة للطلب القضائي

المصادر المدونة تمثل القواعد القانونية الصادرة عن سلطة عامة مختصة بوضع التشريع، والمصادر الإجراءات التقاضي الإداري منها الطلب التي تم تشريعها ليست كلها ذات قيمة قانونية واحدة، وإنما تتدرج بشكل الهرمي يبدأ من الأعلى وهو الدستور أو القانون الأساسي، نزولاً الى الأدنى منه وهو القانون أو القانون العادي والتي نبينها بصورة دقيقة بالشكل الآتي وعليه سنقسم المطلب الأول الى فرعين الفرع الأول يكون عن الاتفاقيات الدولية والدستور والفرع الثاني يكون عن التشريع.

الفرع الأول

الاتفاقيات الدولية والدستور

منذ الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩)، يُعرف حقوق الإنسان بالحقوق الأفراد في مواجهة المجتمع، بغض النظر عن آثارها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية حيث يتمثل هذه حقوق حرية الفرد في اختيار وهذه الحرية في الاختيار ويتحمل الفرد وحدهُ مسؤوليتهُ القانونية، بالتالي تصبح هذه الحريات مقدسة ولا يجوز تجاوزها من قبل السلطات العامة في الدولة[١]، ومن هذه الحقوق حق اللجوء الى المحاكم الوطنية ومن المعروف لا يمكن اللجوء الى المحاكم دون الطلب وقد نصت المادة (٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكلِّ شخص حقُّ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ"[٢]، بالتالي أصبح اللجوء الى القضاء وإقامة المحاكمة العادلة والإنصاف الأفراد وجبر الضرر واعتراف بالحقوق الفرد أمام هيئة مستقلة ومحايدة من حقوق الإنسان وايضاً بمثابة الاعتراف بوجود انتهاك ويستوجب وقفهُ ولا يمكن ذلك بدون تقديم الطلب إلى القضاء عليه يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعتبر من الأسس تقديم الطلب إلى القضاء بشكل العام والقضاء الإداري بشكل الخاص، لإن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة وبيده من الوسائل واستخدام القوة وهذه امتيازات والسلطات يجب أن لا يؤدي الى حدوث

[١] د. حسوني قدور بن موسى، تعزيز استقلال السلطة القضائية دعامة أساسية لضمان ممارسة مهنة المحاماة واحترام الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القانوني، مجلة المناظرة، تصدر عن هيئة المحامين بوجدة، العدد ١٦، المجلد ع١٧، المغرب، ٢٠١٤، ص ٣٥٢.

[2] https://www.un.org, 20/11/2024, 11;30 PM

بطش واستغلال، وهذا ما لا يمكن مقارنتها بأشخاص القانون الخاص وبالتالي يلزم الدولة باحترام حقوق الأفراد.

وفي ذات الاتجاه فإن الفقرة (١) من المادة (٦)[١]، من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ايضاً أكد على هذا المبدأ والتي تتمثل بالحق في المحاكمة العادلة على الرغم من المادة لم تنص صراحة على الحق في تقديم الطلب الى القضاء إلا أنه أقر بذلك ضمناً وبذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن الدول لابد من تنظيم المواعيد سقوط الدعوى -وهو موعد لتقديم الطلب إلى القضاء- بشكل لا يؤدي إلى تقييد حق الأشخاص في اللجوء الى القضاء على النحو الذي يؤدي إلى إهدار حقوقهم الموضوعية محل الحماية القضائية[٢].

والمحاكمة العادلة التي جاء به مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، هو حق لكل شخص في أن يتقاضى امام قاضي مستقل ومحايد فهو حق لكل شخص في أن يباشر إجراءات التقاضي امام قاضي مستقل أي لا يخضع في نظره للخصومة الى أي سلطة حيث لا يمثل أي طرف من أطراف الخصومة تمتد اصوله التاريخية في أوروبا الى الماكنا كارتا (Magna Carta) الصادرة سنة ١٢١٥م[٣]، حيث أن مجرد النفاذ الى القضاء لا يعتبر كافياً لحماية الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية، بل يلزم أن يقترن هذا النفاذ بإزالة العوائق التي تمنع الفرد (وطني ام اجنبي).

يعتبر الدستور في الدولة القانونية التشريع الأساسي، حيث ينظم الوجود القانوني للهيئات الحاكمة، ومن خلال هذه الهيئات يحدد وسائل حماية من لا سلطة لهم في مواجهة من لهم السلطة، والسلطة حتى وإن كانت سلطة شرعية لا يحق له تجاوز على الحقوق والحريات الأفراد، لأن شرعية السلطة لا تعفيه عن مخالفة مبدأ المشروعية ويلزم الإدارة دائماً موافقة أعماله وتصرفاته للقانون، لأن جوهر الدستور عبارة عن منظومة من القيود على ممارسة السلطة العامة، ويترتب على

[١] حيث نصت هذه المادة من اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوربا على، "لكل شخص ـ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه ـ الحق في مرافعة علنية عادلة خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون"، صدر في روما في ٤ نوفمبر عام ١٩٥٠.

[٢] د. فاطمة عادل السيد عبد الغفار، الاستحالة الإجرائية -الحق في التقاضي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة عين شمس كلية الحقوق، العدد الثاني، لسنة السادسة والستون، القاهرة، يوليو ٢٠٢٤، ص ٨٥٥.

[٣] د. عبد الله محمود عابدين، عوائق التقاضي أمام مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١، ص ١٨.

ذلك أن تسمو هذه القواعد وتحتل المرتبة الأولى على قمة التنظيم القانوني للدولة[١]، كما وأن الدستور وضرورة الدستور تكمن في توافق أعمال وتصرفات هيئات الأدنى مع مبادئه وإلا اعتبر أعماله باطلاً.

ومن الجدير بالذكر أنه لم يأتِ دستور الفرنسي بنصوص خاصة عن إجراءات التقاضي، ولكنه جاء بقواعد عامة عن الحقوق الحريات الفرد حيث نص (ARTICLE 66)[٢] على "... تكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون"، وقد جاء الدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمعدل في عام ٢٠١٩، بالنص في المادة (١٨٦) من الدستور على "القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون"، وكذلك الدستور العراقي بهذا معنى جاء في الفقرة (اولاً) من المادة (١٩) ونصت على أن "القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، وليس المقصود من هذه النصوص حماية استقلال القضاة لأشخاصهم أو لذواتهم، إنما يقصد به عكس من ذلك القول تماماً، حيث يخضع القضاة إلى أنواع من الرقابة في أعمالهم منها الرقابة الشعبية والثاني هو الرقابة المحاكم العليا والتفتيش القضائي بالتالي ليس لهم استقلالية ذاتية أو لهم الحرية في اصدار قرارات[٣].

إذن استقلال القضاء يقصد به حماية الفرد وتتمثل في المساواة وتطبيق قواعد العدالة بين الأفراد وبينهم وبين الإدارة، بذلك لا تتمتع جهة الإدارة بالحرية تصرف ويحق لأشخاص القانون الخاص اللجوء الى القضاء لتحقيق العدالة والمساواة، والقضاء وبغرض أداء وظيفته يلزم أفراد على تقديم الطلب لأن القضاء دائماً مطلوب، حيث يلزم الاستقلالية القضاء عدم التدخل في النزاعات دون الطلب منه.

فيما يتعلق بالدستور فأن المشرع الدستوري يلزم القضاء ألا يمتنع عن الفصل في الطلبات الذي يقدمه الأشخاص، وبذلك نص المشرع الدستوري المصري في المادة (٩٧) "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيهُ الطبيعي، المحاكم الاستثنائية محظور" وكذلك الحال في المادة (١٠٠) من الدستور العراقي جاء فيه

---

[١] د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٣١، ٣٢.

[2] " L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle, assure le respect de ce principe dans les conditions prévues par la loi".

[٣] د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص ٨.

"يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن" وعلى أساس هذه النصوص ينظم القوانين الاجرائية.

من خلال ما تقدم يلزم القضاء بالفصل في الطلبات المقدم له والمساواة بين أشخاص القانون الخاص والعام على حد سواء، على الرغم من عدم النص بشكل صريح عن كيفية تنظيم تقديم الطلب إلا أن النصوص الدستورية دائماً يضع القواعد العامة ويترك للتشريع طريقة تنظيمه.

الفرع الثاني
التشريع

التشريع هو القواعد القانونية الصادرة عن سلطة عامة مختصة[١]ويطلق على القواعد القانونية منظمة للتقاضي بالقواعد الإجرائية، فإذا كانت القواعد الموضوعية هي أساس العدل القضائي، فلا يمكن الوصول إلى هذا العدل إلا من خلال القواعد الإجرائية لإنه الوسيلة القانونية الوحيدة يجعل من النصوص القانونية الموضوعية له حيز في الوجود ووضعه موضع التطبيق الفعلي، والقواعد الإجرائية ليس الغاية في حد ذاتها وإنما هي الوسيلة لتحقيق العدل[٢]، ويمكن تعريف القواعد الإجرائية الإدارية على أنه مجموعة من الخطوات المتتابعة والمتتالية الواجبة اتباع يلزم به كل من المتقاضين والمحكمة الإدارية على حد السواء بقصد إقامة العدل بين أطراف الدعوى الإدارية.

وقد جمع المشرع الفرنسي في قانون العدالة الإدارية النصوص الخاصة بكيفية تقديم الطلب إلى القضاء الإداري بشكل متكامل ويتم تحديثه وتعديله بشكل يلائم التغيرات التي تطرأ على المجتمع، وحسناً ما فعل، ولم يصل فرنسا الى هذه المرحلة إلا من خلال تطور تاريخي حيث كان أول التشريع الخاص بمجلس الدولة وتتعلق بإجراءات التقاضي صدر سنة ١٨٠٦ والذي عرفت بمرسومين (١١/ يونيو و٢٢ يوليو) وتضمن هذان المرسومان العديد من الإجراءات تتعلق برفع الدعوى الإدارية، وهما بمثابة القاعدة الأساسية لإجراءات التقاضي الإداري حتى عام

[١] د. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٣٦.

[٢] د. إبراهيم أمين النفياوي، إنعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة المنوفية، كلية الحقوق، المجلد ٦، العدد ١٢، أكتوبر ١٩٩٧، ص ٥، ٦.

١٩٤٥ والذي بموجبه تم تنظيم إجراءات التقاضي الإداري في المواد (٤٠-٨٤) وقد تم تعديل على هذا التشريع عام ١٩٧٢[١].

أما في مصر والعراق وبسبب عدم وجود تشريع خاص بالمرافعات الإدارية، فالمشرع ألزم القضاء الإداري بتطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة، ولكن هل القاضي الإداري ملزم في حالة عدم ورود قاعدة إجرائية باللجوء إلى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية، وقد اختلف الفقه عن كيفية للجوء إلى قانون المرافعات إلى اتجاهات مختلفة:

الاتجاه الأول: قانون المرافعات هو الأساس القانوني للطلب:

ذهب المشرع العراقي إلى أن القانون المرافعات المدنية هو الشريعة العامة والأساس القانوني للإجراءات التقاضي في المرافعات الإدارية، وذلك باعتبار أن القضاء أياً كان نوعه له أصول ومقومات عامة واحدة وتحكمها نفس مبادئ فمثلا، تقديم الطلب، وإقامة الدعوى، والحرية الدفاع، وعدم صلاحية، والتبليغ، وكيفية إدارة الجلسات، وولاية المحاكم، و تصحيح الأحكام وتفسيرها، وحدة واحدة في جميع الإجراءات القضائية ولا تتجزأ، وبما أن هذه مبادئ نظمه قانون المرافعات باعتبارها قانون الأم بالتالي يعتبر هو الشريعة العامة وعليه فإن الطلب المقدم إلى القضاء الإداري يجب أن يستند الى ذلك القانون أي إلى قانون المرافعات، وهذا ما أخذ به ايضاً المشرع الكردستاني بشكل الجامد على تطبيق قانون المرافعات المدنية في الشأن القضايا الإدارية، نرى هذا القول يخلق إشكالية التشريعية من عدد من النواحي ويلزم حلها، ويمكن ايجازها بما يأتي:

اولاً: عدم المساواة بين أطراف الخصومة الإدارية: المساواة بين أطراف الدعوى الإدارية تأتي في المقام الأول في إجراءات التقاضي، وهو من المبادئ الأساسية لأي نظام القضائي، مما يحقق ثقة المواطنين في القضاء، بالتالي لا يمكن تطبيق قانون المرافعات المدنية بسبب عدم مساواة بين أطراف الخصومة[٢].

ثانياً: إجراءات تقديم الطلب إلى القضاء الإداري هي إجراءات إستيفائية: يتم بتوجيه من القاضي الإداري، وهذا النصوص لا وجود له في القضاء العادي،

[١] د. إبراهيم سمارة الزعبي، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، أطروحة دكتوراه، مقدم الى جامعة عمان العربية، عام ٢٠٠٧، ص ٢٢.

[٢] د. هدى مجدي، النظام وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، مركز الدراسات العربية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٢٣.

وتقتصر دور مقدم الطلب في إيداع عريضة الدعوى الى قلم كتاب المحكمة المختصة ولا يكلف نفسه في أي إجراء آخر حتى الحضور بالجلسة[١].

ثالثاً: إجراءات المرافعة الإدارية يغلبها الصيغة الكتابية: بما أن القضاء الإداري هو قضاء المشروعية والتي تعني به موافقة أعمال الإدارة للقانون، وهذا الأمر يتطلب دقة في تحديد الوقائع والأسانيد القانونية، ولا تتم إجراءات المرافعة بصورة الشفوية بل ويلزم المرافعة فيه عن طريقة تداول المذكرات المكتوبة والاطلاع على المستندات المودعة مع الطلب القضائي من الوثائق والدفوع الخصوم والمذكرات الايضاحية، والإجراءات أمام القضاء الإداري تكون كتابية، وهذا لا يتوافق مع إجراءات المرافعة المدنية التي تغلب على إجراءاتها طابع الشفوية[٢].

رابعاً: إجراءات التقاضي الإداري إجراءات مبسطة مختصرة: تمتاز المرافعات الإدارية عن المرافعات المدنية بأن الإجراءات فيها سريعة بهدف الاستقرار نشاط الإدارة، حيث أن أعمال إدارة لا يتحمل الانتظار، ويهمن قاضي الإداري على إجراءات المرافعة الإدارية بل اغلب هذه الإجراءات يتم بالتوجيه، مما يسبب عدم إرهاق الخصوم، وهذا الأمر لا وجود له في إجراءات المرافعة المدنية[٣].

وقد نظم المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة بعض إجراءات تتعلق بكيفية تقديم الطلب الى القضاء الإداري، مثلاً ألزم المشرع الطاعن (مقدم الطلب) قبل تقديم طلبه إلى القضاء الإداري بتقديم التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة، وعلى الجهة الإدارية أن تبت بتظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم، باستثناء هذا الإجراء لم يأتِ المشرع العراقي بأي إجراء آخر بشأن تقديم الطلب إلى القضاء الإداري واحالة الامر الى قانون المرافعات المدنية، وغالبية المحاكم والقضاء الإداري في العراق يطبق قانون المرافعات بشأن الإجراءات التقاضي.

وقضت الهيئة العامة لمجلس شورى في إقليم كوردستان - العراق على أن "... اشتراط قبل تقديم الطعن الى المحكمة الإدارية أن يتظلم صاحب الطعن لدى الجهة الإدارية المختصة التي عليها أن تبت فيها خلال (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها، للمتظلم عند رفض تظلمه أو عدم البت فيه خلال المدة المنصوص عليها أعلاه أن يطعن لدى المحكمة الإدارية خلال مدة (٣٠) ثلاثين

---

[١] المستشار محمد عبد الغني حسن، قواعد وإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار أبو المجلد للطباعة، ٢٠١٠، ص ١٨.

[٢] د. محمود حلمي، القضاء الإداري، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٩٦، ٣٩٧.

[٣] المستشار محمد عبد الغني حسن، المصدر السابق، ص ٢٣.

يوما من تاريخ انتهاء المدة المذكورة وإلا سقط حقه في الطعن... لذا تكون دعواهم واجبة الرد..."[١].

نرى على الرغم من جمود النص إلا أنه وتطبيقاً لمبدأ (الخاص يقيد العام)، فأن القضاء الإداري في العراق يستطيع أن يطبق النص الخاص إن لم يجد نص يرجع إليه في قانون مجلس الدولة وقانون المرافعات المدنية، فضلاً عن أن قانون مجلس الدولة هو الأصل ويرجع الى قانون المرافعات المدنية هو الاستثناء، لكن المحكمة الإدارية العليا ذهب خلاف هذا القول حيث جعل من قانون المرافعات المدنية هو القانون الأساسي وهذا ما لا يقبله المنطق السليم.

كما وقضت المحكمة الإدارية العليا على أن "قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ تنص على (تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاص التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين) ... وان الفقرة (١) من المادة (٢٢٠) من قانون المرافعات المدنية... تنص على (لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة) عليه تقرر رد طلب تصحيح القرار التمييزي..."[٢] ، حيث أن الفقرة (ب) من من البند (رابعاً) من المادة (٢) من قانون مجلس الدولة جعل من المحكمة الإدارية العليا له نفس اختصاصات محكمة التمييز الاتحادية، ولكن بسبب المادة (٢٢٠) في قانون المرافعات امتنع الهيئة العامة تصحيح القرار تمييزياً، في حين كان من باب الأولى أن يكون له نفس اختصاصات المحكمة التمييز على أساس (الخاص يقيد العام) و(الجديد يلغى القديم) كما وأن هذا الجمود لا يساهم في تطور القضاء الإداري في العراق.

الاتجاه الثاني: قانون مجلس الدولة هو الأساس القانوني للطلب.

ذهب القضاء الإداري في مصر وكذلك الغالبية من الفقه المصري على أن قانون مجلس الدولة هو القانون الأساسي لتقديم الطلب وكافة الإجراءات التقاضي، وفي حال عدم النص في قانون مجلس الدولة يجوز للقاضي الإداري الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره مصدر هاماً من مصادر الإجراءات

---

[١] الطعن التمييزي العدد ٦٤ – الهيئة العامة – إدارية ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٢، المبادئ القانونية، ط ١، منشورات مجلس شورى إقليم كوردستان -العراق، أربيل ٢٠١٣، ص ٢٠٢، ٢٠٣.

[٢] القرار التمييزي للمحكمة الإدارية العليا، (٧٥٩/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٨ في ٢٠٢٠/١٠/٧)، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام، وزارة العدل، العراق، ٢٠٢٠، ص ٣٢٨، ٣٢٩.

الإدارية إلا أنه مع ذلك لا يشكل في ذات الوقت امراً إلزامياً وله أن يبتدع هو الحل الملائم مع طبيعة الخصومة الإدارية المنظورة أمامه، وله أيضا رجوع إلى أي نص بتوافق مع الإجراءات التقاضي الإداري[١]، ويرتب على هذا القول ما يلي:

أولاً: في حال وجود النص في التشريعات الخاصة بتنظيم إجراء من إجراءات التقاضي الإداري، فإن القاضي الإداري ملزم بالنص الخاص، مثال على ذلك تنظيم الطلب نظمها المشرع المصري في قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٧٢، وبالتالي فإن القضاء الإداري في مصر ملزم بتطبيقها ولا يجوز تجاوزها.

ثانياً: وفي حالة عدم وجود نص في القانون الخاص، فإن القاضي الإداري له أن يرجع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ولكن بشرط عدم تعارضها تلك إجراء مع ما تتطلبه المرافعة الإدارية ومن التبسيط والسرعة والمساواة بين أطراف الخصومة.

ثالثاً: أما إذا لم يجد النص لا في قانون الخاص ولا قانون المرافعات، عند ذلك له الحرية التقدير وفقاً للقواعد العامة للعدالة[٢].

ونص المشرع في مصر الرجوع إلى قانون المرافعات، في قانون مجلس الدولة على المصري المرقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) في المادة (٣) على "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص، وذلك الى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائي"، حيث اعتبر المشرع المصري أن الأصل هو تطبيق الإجراءات وفقا للقانون مجلس الدولة والاستثناء الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذهب جانب من الفقه المصري على أن هذا النص لم يجعل من قانون المرافعات المدنية والتجارية قانون الأساسي، وإنما جعله استثناء الى أن يصدر المشرع قانون الإجراءات الإدارية وينظم كافة الأمور التقاضي[٣].

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر على "... من حيث إن مثار الخلاف المعروض يدور حول مدى سريان... قانون المرافعات المدنية والتجارية على المنازعة الإدارية، وقد جاء هذا الخلاف نتيجة التعارض بين الأحكام الإدارية العليا، فقد ذهبت في بعض أحكامها الى الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل في خصومة مردها إلى مبدأ المشروعية وسيادة القانون، ويتجرد

[١] د. رمضان محمد بطيخ، إجراءات دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤتمر القضاء الإداري- الإلغاء والتعويض، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الرياض ٢٠٠٨، ص ٥٧.

[٢] د. عبد العزيز خليل بديوي، مصدر سابق، ص ٢٥.

[٣] د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٣١٤- ٣١٧.

بالتالي من لدد الخصومة الشخصية التي تهيمن على منازعات القانون الخاص، ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضي فهو الذي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها... بينما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في بعض أحكامها الى إعمال... قانون المرافعات في مجال المنازعات الإدارية... أن الأصل في المنازعات الإدارية هو وجوب تطبيق قواعد الإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة، وأن أحكام قانون المرافعات لا تطبق إلا استثناء فيما لم يرد فيه نص في قانون مجلس الدولة بشرط عدم تعارض تلك الأحكام نصاً أو روحاً مع نظام القضاء الإداري..."[١].

ونرى لضرورة العملية يستوجب على القاضي الإداري رجوع إلى قانون المرافعات المدنية، ولكن يلزم القاضي الإداري عدم القياس الإجراءات التقاضي الإداري والمدني، وإنما يطبق ما يناسب مع الإجراءات الإداري والسبب في عدم القياس هو اختلاف الطبيعة النظام القانوني، فلا يمكن قياس هيئة مفوضي الدولة بالنيابة العامة في مصر وكذلك الحال لا يمكن قياس المحكمة الإدارية العليا بمحكمة النقض لأن مسائل الإجراءات ثابتة وتوقيفية علتها نصها[٢].

الاتجاه الثالث: قانون المرافعات الإدارية مستقلة تماماً عن قانون المرافعات المدنية

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن أصول المحاكمات هي أصول واحدة، إلا أن أنواع المحاكم تختلف من حيث درجاته في التسلسل القضائي، فضلاً عن اختلاف النظام القضائي واختلاف أنواع الدعاوى التي تقام أمامهُ كل ذلك كان سبباً في إيجاد الفروع قوانين الإجرائية أخرى، كالقانون الأصول المحاكمات الجزائية وكذلك قانون المرافعات التجارية وقانون المرافعات الإدارية -وإن لم يتم تشريعها في عديد من الدول- لكن جميع هذه التشريعات ذات أصول واحدة وكل واحد ايضاً مستقلة عن آخر[٣].

إذن يمكن القول بأن قانون المرافعات الإدارية مستقلة عن غيرها من التشريعات الإجرائية، والنقص موجود فيها لا تعني عدمها، أي تشريع مهما بلغ من الكمال لابد من وجود الثغرات والنقص فيه، وتمتاز الإجراءات الإدارية بقدر الأكبر في

---

[١] القرار التمييزي للمحكمة الإدارية العليا، (١٥٢٢ لسنة ٢٧ القضائية عليا، في ٢٠٠٥/٤/٩)، المستحدث من المبادئ التي اقرتها المحكمة الإدارية العليا، ص ٣٩، ٤٠.

[٢] د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، القسم الأول، ط ٢، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٣.

[٣] د. عدنان العجلاني، المصدر السابق، ص ١٢٤، ١٢٦.

الثغرات والنواقص، والتشريعات الإجرائية الأخرى أن وجد فيه النقص يمكن إكماله باعتبار يقضي بين أشخاص القانون الخاص فمثلاً أي نقص في قانون الإجراءات التجارية إذا وجد من يمكن استكماله بالقانون المرافعات المدنية وهذا الأمر لا يمكن أن يطبق على الإجراءات الإدارية لعدد من الأسباب وهي الآتي:

أولاً: *تتمتع* الدولة بمزايا لا يمكن مقارنتها بالأفراد، بالتالي لا يمكن ترك هذا الامر دون تنظيمها، فلا يمكن محاكمة الدولة غيابياً، ولا يجوز اصدار الأوامر والنواهي الى الدولة، بل لا يمكن تنفيذ الاحكام على الدولة جبراً[١].

ثانياً: لا يمكن للجهة الإدارية أداء اليمين القانوني في حال تعذر على القاضي الإداري إثبات في حال إنكارها لموضوع الدعوى أمام القضاء الإداري[٢]، في حين يمثل هذا الإجراء من الإجراءات الأساسية في المرافعات المدنية.

ثالثاً: العلاقة بين الإدارة وبين الأفراد يختلف عن العلاقة بين الأفراد أنفسهم، بهدف سير المرفق العام بانتظام واطراد يستوجب خضوعها للقوانين خاصة وهذه الخاصية مستمدة من ضرورات المرفق وحاجاته وبالتالي يستوجب خضوع لأصول مختلفة عن الأصول المدنية، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة[٣].

نعتقد أن ما ذهب إليه هذا الاتجاه صحيح ومنطقي وسليم ويوافق الإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، وأن عدم التشريع لا يعني عدم وجود وإنما تعني النقص، ويلزم إكمال النقص الموجود بالتشريعُ الخاص به يسمى (قانون المرافعات الإدارية)، لأن الإدارة يتمتع بامتيازات كثيرة وكبيرة يستوجب تنظيمه، فإذا لم يتم ذلك يرتب عليه تجاوز على الحقوق والحريات العامة في الدولة، خاصة في حال عدم وجود الرقابة منظمة على أعماله، حيث أن الرقابة القضاء الإداري بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية حالياً ليس كافية فيها الضعف الرقابي، وحسن ما فعل المشرع الفرنسي عند اصدارهُ لقانون العدالة الإدارية، وتم تنظيمه بما يلائم تقدم التكنولوجي، فضلاً عن التزامهم بأصول

---

[١] د. شورش حسن عمر ود. دانا عبد الكريم سعيد، إشكالية تنفيذ الاحكام الإدارية وضرورة الإصلاح التشريعي في العراق وإقليم كوردستان-العراق- دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر، ٢٠١٩، ص ٤٠٥.

[٢] د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الدليل الالكتروني أمام القاضي الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١٠، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٢٥١.

[٣] د. عدنان العجلاني، المصدر السابق، ص ١٢٤، ١٢٦.

الإجرائية الخاصة يوافق أشخاص القانون العام، ولا يمكن تسليم بالقول بأننا غير قادرين من الناحية العملية، فمثلا الآن في إقليم كوردستان الكثير من القرارات الإدارية يتم أرسلها بصورة الكترونية، وكل الوزارات تقريباً أصبح له نظام خاص به فإذا قدرنا على قيام ذلك رغم الظروف المالية الصعبة التي نمر بها، فما هي المانع من تنظيم إجراءات التقاضي بقانون خاص به.

المطلب الثاني

المصادر غير المدونة للطلب القضائي

القانون الإداري قانون غير مدون وبالتالي نرى كثير من مبادئها الأساسية من خلق القضاء الإداري، والقضاء الإداري من باب أولى يضع لنفسه كثير من القواعد في حال وجود النقص في سير الإجراءات امامهُ، بالتالي أصبح المصادر غير المدونة في تقديم الطلب القضائي من المصادر الأساسية في تقديم الطلب، سوف نعالج هذا الموضوع الى قسمين اساسيين وهما الاحكام القضائية (الفرع الأول)، والمبادئ العامة لإجراءات التقاضي الإداري (الفرع الثاني):

الفرع الاول

أحكام القضاء الإداري

كان لمجلس الدولة الفرنسي دوراً بارزاً في وضع العديد من القواعد الخاصة بالطلب القضائي منها يتعلق بتصحيح عريضة الدعوى الإدارية حيث قبل تنظيم المشرع للمادة (**R.612-1**) ويهدف حسن سير العدالة الإدارية وأكد مجلس الدولة على "لا يمكن للمحكمة الإدارية أن ترفض عريضة، مثيرة (المقدمة) من تلقاء نفسها (بسبب) عدم تقديم القرار المطعون فيه، إلا في الحالة التي يمتنع فيها المدعي عن الاستجابة لدعوة المحكمة بتصحيح عريضتهُ"[1].

ومن الجدير بالذكر أن القضاء الإداري يخضع الى نوعين من القواعد القانونية إحداهما قواعد موضوعية والثاني هو قواعد إجرائية، على الرغم من اختلافهم، إلا أنهما تتصلان ببعض بشكل التكاملي، حيث ينظم قواعد موضوعية أصل الحقوق، أما قواعد إجرائية تنظم إجراءات أمام القضاء الإداري، إذ يتمتع القاضي الإداري بالسلطة الواسعة بشأن تطبيق إجراءات القانونية، خاصة في تلك الدول التي لم تنظم فيها قانون خاص بالإجراءات القضائية الإدارية، فالقاضي الإداري غير ملزم بالرجوع إلى القانون المرافعات المدنية، وعليه استنباط قواعد القانونية من الظروف الخصومة المعروضة أمامه باعتباره قاض انشائي حيث يبتدع الحلول بما يلائم الخصومة المنظورة أمامهُ، وهذا القول لا تعني مهمته يكون سهلة باعتبار

[1] CE, 11 Février 1966, dénis, n 62284.

تمتعها بالسلطة الواسعة وإنما يكون مهمته أكثر صعوبة من القاضي العادي وذلك لأنه ملزم بتوفيق بين متناقضتين:

أولها: على القاضي الإداري تقدير، السلطة التي تستخدمها الإدارة للغرض أداء نشاطها في تقديم الخدمات العامة وإشباع حاجته، بهدف سير المرفق بانتظام اضطراد، حيث معاملة الإدارة كأشخاص قانون الخاص يعيق من نشاطهُ، وتكمن أهمية القضاء الإداري في حماية مصلحة الدولة والمرافق العامة وحسن سيرها.

ثانيها: وعلى القاضي ايضاً حماية الحقوق والحريات الأساسية لأفراد من عدم تجاوز إدارة عليه حال أداء نشاطه، لإنه من المبادئ الدستورية يلزم على الكل حمايته احترامه[١].

وهذا القول نعني به أن القاضي الإداري يكون طبيعة دوره في إجراءات التقاضي الإدارية، ذات الطبيعة التفتيشية، بمعنى أن القاضي الإداري ملزم بعدم استخفاف بأعمال الإدارية، وملزم أيضاً في عدم استهانة بالطلب المقدم له من قبل الأفراد، وعليه التحقيق في مدى أهمية اجراء التي اتخذها الإدارة وأثره على سير المرفق العام بانتظام، والتحقيق في طلب المقدم له من أفراد ومدى أثره على الحقوق والحريات العامة، خلاصة القول دور القاضي الإداري هو التحقيقية التفتيشية، لا يمكن للقاضي الإداري قيام بذلك بدون التمسك بمبدأ المشروعية والتي تعني به موافقة العمل الإدارة للقانون، مع إعطاء دور إيجابي للقاضي الإداري في إجراءات المرافعة الإدارية بقصد حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

الإشكالية القانونية تكمن في إعطاء دور إيجابي للقاضي الإداري لا يتفق مع مبدأ الحيادية والتي تعتبر جوهر القضاء العادي، بل هناك من يرى بأن مبدأ الحيادية للقاضي الإداري لا أثر له في الدعوى الإدارية ويقع على عاتق القاضي الإداري دور الأكبر في التحقيق في القضية والفصل فيها بشكل يحقق مصلحة الإدارة والأفراد على حد السواء[٢]، لكننا نرى بأن الحيادية قاضي الإداري تكمن في

[١] د. سامي حسن نجم الحمداني ود. حسين طلال مال الله العزاوي، تطور رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٥، لسنة، ٢٠١٥، ص ٦٦٥.

[٢] د. مصطفى بن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠١٥، ص ٢٢٥؛ ود. شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري موسوعة المسؤولية الإدارية، ج ٢، بلا مطبعه، ٢٠١٥، ص ٥٧٣؛ ود. اثير ناظم حسين آل عاشم، المصدر السابق، ص٢٦.

دوره الإيجابي، هذا الأمر جعل من إجراءات أمام القضاء الإداري تنفرد بعديد من خصائص مختلفة تماماً عما هو موجود أمام القضاء العادي.

١. **بما أن القانون الإداري قانون اصيل ولا يعتبر استثناء من القانون المدني وإجراءات التقاضي الإدارية ايضاً اصيلة،** يعتبر القواعد الإجرائية المتعلقة بإقامة الدعوى الإدارية أيضا قواعد قانونية اصيلة ولا يعتبر استثناء من القانون المرافعات المدنية[١]، ويترتب على هذا القول النتائج منها يكون الأحكام القضائية السابقة (السوابق القضائية) احدى مصادر التشريع الاجرائي وذلك لان السوابق القضائية أيضا مصدر من مصادر القانون الإداري، ولا يقتصر دور القاضي الإداري بالبحث عن التشريعات الإجرائية لأداء مهامه، وإنما يبحث في الأحكام القضائية السابقة لأداء مهامه.

وقد أصدر المشرع المصري قانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٤ في المادة (٥٤) مكرر[٢]، جاء فيه "إذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون أنه صدرت منها أو من إحدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا، تعين عليها احالة الطعن الى هيئة تشكلها الجمعية العامة لتلك المحكمة في كل عام قضائي من احدى عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم من نوابه"، هذا النص التشريعي يؤكد مدى أهمية الاجتهاد القضائي في مجال الإجراءات التقاضي وكذلك يؤكد على دور الانشائي للقاضي الإداري.

وقد أخذ المحكمة الإدارية العليا في العراق هذا المبدأ واقرتها في حكم حديث وجاء فيها أن قرار محكمة قضاء الموظفين "... رد الدعوى لعدم توجه الخصومة حيث أقام المميز الدعوى مختصماً فيها (رئيس الوزراء -إضافةً إلى وظيفته) وكان يجب توجيهها إلى (رئيس مجلس الوزراء- إضافة إلى وظيفته)، لاحظت المحكمة الإدارية العليا أن التخفيف من إجراءات التقاضي والحد من أسباب رد الدعوى والحفاظ على حق الموظف في الطعن من السقوط يعد الضامن لحسن إصدار الأحكام و لثقة المواطن في وجود الحكمة في موضوع الدعوى وحيث أن محكمة قضاء الموظفين أصدرت قرارها المميز دون ملاحظة ما تقدم مما يجعل من الحكم المميز قد جانب الصواب..."[٣].

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي، المصدر السابق، ص ٥٠١، ٥٠٢.

[٢] هذا القانون هو إضافة الى قانون مجلس الدولة المصري بشأن العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة.

[٣] القرار التمييزي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١٥٤١/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٨، في ٢٠٢٠/١٢/٢٣)، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢٠، وزارة العدل، العراق، ص ٣٦٣.

٢. **القاضي الإداري في الخصومة الإدارية يكون له دور إيجابي،** حيث أن تقديم الطلب الى القضاء الإداري هو الوسيلة الإجرائية بموجبه يبدأ الخصومة الإدارية، وذلك بغية الوصول الى الهدف وهو الحصول على الحكم القضائي بحيث لا يجوز لها أن تقضي بأكثر مما طلبها المدعي، أو أن تقضي بشيء لم يطلبه الخصوم وإلا كان حكمها باطلاً.

والخصومة الإدارية يبدأ بمجرد تقديم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة ويتحمل القضاء (هيئة مفوضي الدولة في مصر)، كافة الإجراءات إلى إصدار الحكم النهائي، والمدعي خاصةً في دعوى الإلغاء يقدم طلبهُ اساساً الى القاضي الإداري، ويطلب فيه من القضاء إلغاء القرار الإداري، أي أن الطلب موجه الى القاضي نفسه، وقد وصف القاضي الإداري بأنه امير تلك الإجراءات فهو الذي يقدر ما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراء تحقيق من عدمه ويقدر قيمة وثائق والأوراق المقدمة مع الطلب وله ايضاً إدخال الغير في الخصومة فهو صاحب القرار الأول والأخير، بل له الحرية في قبول وعدم قبول طلب أحد الخصوم القيام بإجراء معين[١]، في حين القاضي المدني عند إقامة الخصومة المدني يكون له دور سلبي، حيث يهيمن على الخصومة المدنية الخصوم بشكل كبير، كما أن الخصومة المدنية الطلب يكون موجه الى الخصم وليس الى القاضي المدني، وذلك بتنفيذ التزاماته العقدية أو إعادة الدين.

وقد أقرت المحكمة الإدارية العليا في العراق بهذا التمييز بين القضاء العادي والإداري في حكم لها وجاء فيها "... أن اللجوء إلى تطبيق الأحكام العامة في قانون المرافعات المدنية على المنازعات الإدارية المقامة أمام القضاء الإداري يجب أن يكون بالقدر الذي لا يتعارض وطبيعة هذه المنازعة، يضاف الى ذلك إلى أن قرار محكمة قضاء الموظفين المذكورة آنفا يتعارض مع ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري في شأن.... وحيث ان محكمة قضاء الموظفين لم تلتزم بوجهة النظر القانونية هذه وقررت قبول الطعن بالطرق إعادة المحاكمة... مما يجعل من الحكم المميز قد جانب الصواب..."[٢].

الفرع الثاني
المبادئ العامة لإجراءات التقاضي الإداري

[١] د. رمضان محمد بطيخ، المصدر السابق، ص ٦٠.

[٢] القرار التمييزي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (٤٤٨/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٤، في ٢٠١٤/٧/٣)، المشار لدى عبد القادر صالح عبدول، مختارات من المبادئ القانونية، ط ٢، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٨، ص ٥٣.

هناك العديد من المبادئ العامة التي يلزم القاضي الإداري الرجوع إليها عند النظر في الطلب المقدم له، أهمها بالنسبة الى الطلب هو (مبدأ القضاء مطلوب)، ومقتضى هذا المبدأ هو أن القاضي لا يتدخل في النزاع إلا بناء على طلب ذي الشأن واستمرار هذا الطلب الى الفصل في الخصومة بالحكم أو مبتسر بدون الحكم[١].

ومن المبادئ القانونية التي يستوجب الالتزام به وهو مبدأ حق التقاضي، أو حق الالتجاء إلى القضاء وهو حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية بمقتضى أهلية الوجوب وهو غير قابل للتنازل عنه أو الانقضاءُ بالتقادم لذا يجوز لأي شخص أن يقدم بالطلب القضائي ونظرا لأهميته فقد اخذ به المشرع الدستوري في العديد من الدول منها الدستور المصري والعراقي[٢]، ويرتبط هذا المبدأ بالطلب القضائي بأنه لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانونية ممارسته بدون الطلب.

ومن المبادئ إجراءات تقديم الطلب (الأصلي والعارض) الى قضاء الإداري هو أن يكون تقديمه بصورة كتابية، بذلك تمتاز إجراءات أمام القضاء الإداري بأنه لا يتوفر فيه عنصر المفاجئة على خلاف المرافعات المدنية، حيث أن جميع إجراءات التقاضي في المرافعة الإدارية تكون كتابية، بحيث يكون الطعن على قرار الإداري (الطلب)، والإجراءات الذي يتخذها المفوض الدولة كلها إجراءات كتابية وهذا هو الأصل في القضاء الإداري وهذا الأمر لا يمكن تصورها في القضاء العادي بمعنى ليس الأصل في القضاء العادي أن تكون الإجراءات كتابية، بحيث يجوز أن تكون بصورة الكتابية والشفوية.

ومن المبادئ العامة هو أن البينة على المدعي ولكن يجوز للقاضي الإداري إلزام المدعى عليه (الإدارة) بتقديم البينة إذا لزم الأمر، حيث الأصل يلزم المدعي إرفاق بالطلب المقدم إلى القضاء الاداري الوثائق والمستندات والبيانات اللازمة تثبت فيه المدعي حقه الى جانب نسخة من التظلم المقدم الى الإدارة وأيضاً صورة من الرد التظلم وكذلك صورة من القرار المطعون فيها، فضلاً عن عريضة الدعوى (الطلب)، وهذا القول لا تعني بأن عدم توافر ما تقدم يستوجب الرد الطعن المقدم الى القضاء لأن القاضي الإداري له دور الإيجابي فإذا تعذر على المدعي توفير ما يلزم، فالقاضي الإداري يوجه جهة الإدارة نفسه بتقديم ما تحت يده من المستندات سابق ذكره.

---

[١] د. يوسف حسين محمد البشير، مبدأ المشروعية والمنازعات الإدارية، بلا مطبعة، السودان، ٢٠٠٩، ص ١٧١.

[٢] د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ص ٢٩٦.

ومن المبادئ العامة ايضاً في تقديم الطلب والمرافعات الإدارية هو التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية وبما أن الإدارة تتمتع بالسلطة فيلزم قاضي الإداري بإعادة التوازن بين الطرفين الدعوى الإدارية أمر في الغاية من الأهمية، بل أن هذا الأمر هو الهدف من إنشاء القضاء الإداري، بمعنى أن القضاء الإداري يعيد التوازن بين الخصوم، تأسيساً على ما تقدم فإن الإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تمتاز بالسرعة والبساطة إذا ما تم مقارنتها بالقضاء العادي.

الخاتمة

نختم بحثنا الموسوم بـ (الأساس القانوني لتقديم الطلب في المرافعات الإدارية - دراسة تحليلية مقارنة)، بمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات في هذا البحث والتي تتلخص على النحو الآتي:

١- القاضي الإداري لا يعمل من تلقاء نفسه وأن الطلب مقدم له بمثابة ورقة العمل للقاضي الإداري وهذا ما يميز أعمال القضاء عن اعمال المؤسسات الإدارية في الدولة حيث يعتبر الحكم الصادر من القاضي الإداري فيها تجاوز لطلبات الخصوم فيها المخالفة بل يعتبر بمثابة عمل المادي لا يأخذ به.

٢- الغالب في العراق ومصر هو أن المقدم لطلب أحد أشخاص القانون الخاص وعلى خلاف ذلك يجوز للمؤسسات الإدارية في الدولة تقديم الطلب إلى القضاء الإداري.

٣- من الناحية اللغوية الطلب جاء التشريعات بمصطلحات مختلفة وتبيّن بأن المصطلح الطلب هو أكثر توافقاً من غيرها من المصطلحات القانونية بشأن الطلب المقدم الى القضاء الإداري.

٤- عدم الدقة في استخدام المصطلحات بشأن المرافعات الإدارية بشكل العام وكذلك الطلب بشكل الخاص، حتى أن هناك خلط واضح بين الفقهاء والقضاء حول موضوع الطلب المقدم الى القضاء الإداري وتعريفه وتوصلنا الى تعريف للطلب بأنه (عمل قانوني إجرائي أما تكون أصلية أو عارضة أو فرعية أو تبعية، يقوم به أطراف الخصومة الإدارية بإرادتهم أصلاً ويكون أحد أطرافه جهة الإدارية سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، كجزء من الخصومة الإدارية امام القضاء الإداري بمواعيد محددة، وفقاً للشكل التي حددها المشرع متضمناً موضوع المنازعة الإدارية).

٥- أركان الطلب تختلف باختلاف الدول المقارنة، حيث إجازة المشرع الفرنسي تقديمه بصورة الالكترونية والورقية أما في مصر والعراق يستوجب تقديمه بصورة الورقية دون غيرها اما الموضوع الطلب المقدم

الى القضاء ايضاً فيها اختلاف بين الدول المقارنة حيث أن المشرع العراقي حدد بشكل الحصري الموضوع الطلب في حين توسع المشرع الفرنسي والمصري في ذلك.

٦- التوقيع محامٍ على الطلب المقدم الى القضاء شرط لقبولهُ في مصر ولكن المشرع الفرنسي سمح بتجاوز هذا الشرط في الدعوى الإلغاء دون الدعوى التعويض اما المشرع العراقي كان أكثر تقدماً من غيرهم حيث إجازة لصاحب المصلحة ومن توفر فيه الاهلية أداء تقديم الطلب الى القضاء.

٧- المصادر الطلب متعدد ومختلفة، حتى وصل الامر بأن نصت عليه كثير من اتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات العادية، حتى ان القضاء ايضاً تدخل في تنظيمه والشكل تقديمه فضلاً عن المبادئ العامة للقانون.

٨- اختلاف الفقهاء القانون الإداري، وكذلك القضاء الإداري بشأن الأساس القانوني للطلب حيث هناك من الفقه يرى بأن قانون المرافعات المدنية هو الأساس في حال عدم وجود نص خاص في قوانيين مجلس الدولة، في حين ذهب جانب آخر الى القول بأن قانون المرافعات الإدارية موجودة حتى وأن لم يتم تشريعها بشكل منظم حيث لا يمكن للقضاء السير في الخصومة بدون وجود هذا التشريع.

ثانياً: المقترحات والتوصيات:

١- نقترح على المشرع العراقي ضرورة الإسراع في إصدار تشريع خاص بالمرافعات الإدارية والإجراءات الخاص بالقضاء الإداري ويعنى بتنظيم الطلب المقدم الى القضاء الإداري، بدلاً من تنظيمه في العديد من النصوص القانونية المتناثرة، ووضع ضوابط قانونية دقيقة بحيث يتم بموجبه تحديد شروطهُ وآلية تقديمهُ، بدقة وفق معايير موضوعية وشكلية وعلى أسس العلمية والفنية، فضلاً عن توفير ضمانات قانونية في حال عدم الأخذ به.

٢- نقترح على المشرع العراقي بأن يسمح بتقديم الطلب بصورة الكترونية، خاصة وأن الوسائل التكنولوجية أصبح متاحاً للعامة، وهذا الامر اخذ به المشرع الفرنسي ونظمهُ بشكل يوافق التقدم في مجال الأجهزة الذكية، وهذا القول لا نعني به ترك الشكل التقليدي لتقديم الطلب بحيث أن المشرع يسمح بتقديم الطلب بصورة الالكترونية والورقية على حد السواء.

٣- نقترح على المشرع العراقي توسع بشأن الطلبات المقدمة الى القضاء الإداري، بحيث يصبح القضاء الإداري له الولاية العامة بهذا الشأن، وذلك

بإدخال جميع الخصومات التي يكون الإدارة طرفاً فيها من اختصاص القضاء الإداري طالما أن الإدارة يعمل تحت مظلة امتيازات السلطة.

٤- نقترح على المشرع والقضاء الإداري التزام الدقة في استخدام المصطلحات الإجرائية، حيث نرى انه يستخدم الطعن والعريضة والطلب وغيرها من المصطلحات القانونية بمعنى واحد، بل كثيراً ما نرى استخدام مصطلح الطلب بدل من الدعوى والعكس صحيحاً.

٥- نقترح على المشرع العراقي تعديل نصوص القوانيين التي تتعارض مع مواد قانون مجلس الدولة العراقي وذلك بهدف رفع التضارب والتعارض مع قواعد واحكام قوانيين أخرى فمثلاً إجراءات تقديم الطلب يختلف بين قانون مجلس الدولة وقانون انضباط موظفي الدولة وقانون الجنسية.

٦- ضرورة الغاء معوقات التقاضي من خلال تيسير وتبسيط إجراءات التقاضي امام القضاء الإداري بما يؤدي الى سرعة الفصل الدعاوي الإدارية ويراعى فيه تحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات وضمانات التقاضي عاجل وضرورة دعم الهيمنة القاضي الإداري على كيفية تقديم الطلب.

٧- تبسيط في تقديم الطلبات وقف التنفيذ، بشكل يجعل من الإدارة حريصة عند إصدارها لقراراتها بسبب سهولة وقفها من قبل قاضي الإداري، وهذا لا يمكن من الناحية العملية ما لم يكن هناك قاضي أو محكمة خاصة بإجراءات وقف التنفيذ مستقلة تماماً عن محكمة الموضوع الاصلية.

٨- تركيز القضاء الإداري في العراق على قيام إجراءات التقاضي الإداري بصورة كتابية وعدم الاعتماد بشكل الأساسي على إجراءات الشفوية كما يسير عليه الآن، وهذا الامر يلزم أن يكون الطلب اثناء المرافعة تكون بصورة كتابية.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: المعاجم والتراجم

١- الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، ط ٦، دار صادر بيروت، ٢٠٠٨.

٢- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩.

ثانياً: الكتب باللغة العربية:

١. أمير فرج يوسف، الوسيط في قضاء محكمة القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٠.

٢. بلال أمين زين الدين، دعوى الإلغاء في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.
٣. د. اجياد ثامر نايف الدليمي، إبطال عريضة الدعوى المدنية للإهمال بالواجبات الإجرائية.
٤. د. اجياد ثامر نايف الدليمي، نظرية إبطال عريضة الدعوى المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٦.
٥. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.
٦. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، ط ٣، دار المعارف، ١٩٦٣.
٧. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المطبعة بلا، ٢٠١٠.
٨. د. أحمد عبد الوهاب الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان، ج ٢، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
٩. د. أحمد عبد زيد الشمري، إجراءات التقاضي الإداري أمام محاكم مجلس الدولة، ط ١، المركز العربي، ٢٠٢٢.
١٠. د. امينة مصطفى النمر، الدعوى واجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية.
١١. د. جوزيف اميل رزق الله، إعتراض الغير أمام القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة، الطبعة الأولى، بيروت ٢٠٢١.
١٢. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية.
١٣. د. رمضان محمد بطيخ، إجراءات دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤتمر القضاء الإداري- الإلغاء والتعويض، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الرياض ٢٠٠٨.
١٤. د. سامي جمال الدين، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
١٥. د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣.
١٦. د. سراج الدين شوكت خير الله، الاختصاص النوعي لمحكمة القضاء الإداري في العراق، ط ١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

١٧. د. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، ط ٢، دار المعارف بمصر، ١٩٧٢.
١٨. د. سليمان الطماوي، القضاء الإداري قضاء التعويض، الكتاب الثاني، تنقيح عبد الناصر عبد الله أبو سمهدانة، دار الفكر العربي، القاهرة ٢٠١٣.
١٩. د. سمير سهيل دنون، النظريات الأساسية في المنازعات الإدارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، ٢٠٠٩.
٢٠. د. سيد أبو عطية، المرافعات الإدارية أمام مجلس الدولة، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٢١. د. شريف أحمد الطباخ، الوسيط الإداري موسوعة المسؤولية الإدارية، ج ٢، بلا مطبعه، ٢٠١٥.
٢٢. د. صلاح مختار زهري، القضاء بما لم يطلبه الخصوم في الدعوى الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٢٢.
٢٣. د. عبد الحكم أحمد شرف ود. السعيد محمد الازمازي، دروس في قانون المرافعات، بلا طبعة، ٢٠٠٦.
٢٤. د. عبد العزيز خليل بديوي، الوجيز فى المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٠.
٢٥. د. عبد الله محمود عابدين، عوائق التقاضي أمام مجلس الدولة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢١.
٢٦. د. عثمان ياسين علي، المبادئ والتطبيقات القانونية في قرارات الهيئة العامة لمجلس شورى إقليم كوردستان-العراق، مكتبة هولير القانونية، ج ١، ط ١، أربيل، ٢٠٢٢.
٢٧. د. عدنان العجلاني، القضاء الإداري ومجلس الدولة، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٥٩.
٢٨. د. عصام احمد البهجي، المستحدث من المبادئ التي أقرتها المحكمة الإدارية العليا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٢٩. د. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
٣٠. د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، المنشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٣١. د. مازن ليلو راضي، ود. زانا رؤوف حمه كريم، ودانا عبد الكريم، القضاء الإداري، ط ١، المطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢٠.

٣٢. د. محسن خليل، القضاء الإداري، بلا مطبعة، ١٩٩١.
٣٣. د. محمد باهي أبو يونس، انقضاء الخصومة الإدارية بالإدارة المنفردة للخصوم في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠.
٣٤. د. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.
٣٥. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٥.
٣٦. د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٣٧. د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ط ٢، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٨.
٣٨. د. محمود السيد التحيوي، إجراءات رفع الدعوى القضائية الأصل والاستثناء، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٣٩. د. محمود حلمي، القضاء الإداري، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤
٤٠. د. مصطفى أبو زيد فهمي، قضاء الإلغاء شروط القبول أوجه الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٤١. د. مصطفى كمال وصفي، أصول إجراءات القضاء الإداري، القسم الأول، ط ٢، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٧٢.
٤٢. د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٤٣. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٤٤. د. هدى مجدي، النظام وقواعد المرافعات المدنية والتجارية، ط ١، مركز الدراسات العربية، القاهرة ٢٠١٨.
٤٥. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
٤٦. د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.
٤٧. د. يوسف حسين محمد البشير، مبدأ المشروعية والمنازعات الإدارية، بلا مطبعة، السودان، ٢٠٠٩.

٤٨. سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٤٩. عبد القادر صالح عبدول، مختارات من المبادئ القانونية، ط ٢، مكتبة يادكار، السليمانية، ٢٠١٨، ص ٥٣.
٥٠. القاضي عدنان مايح بدر، إشكاليات المرافعات المدنية، ج ١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٣.
٥١. المستشار محمد عبد الغني حسن، قواعد وإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار أبو المجلد للطباعة، ٢٠١٠.

ثالثاً: البحوث العلمية المنشورة:

١- د. إبراهيم أمين النفياوي، إنعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة المنوفية، كلية الحقوق، المجلد ٦، العدد ١٢، أكتوبر ١٩٩٧.
٢- د. أحمد على ديهوم، العدالة الإجرائية في القانون الروماني دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس -كلية الحقوق، السنة ٦١، العدد ٢، الجزء ٣، يوليو ٢٠١٩.
٣- د. حسوني قدور بن موسى، تعزيز استقلال السلطة القضائية دعامة أساسية لضمان ممارسة مهنة المحاماة واحترام الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القانوني، مجلة المناظرة، تصدر عن هيئة المحامين بوجدة، العدد ١٦، المجلد ع١٧، المغرب، ٢٠١٤.
٤- د. سامي حسن نجم الحمداني ود. حسين طلال مال الله العزاوي، تطور رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد ١٥، لسنة، ٢٠١٥.
٥- د. شورش حسن عمر ود. دانا عبد الكريم سعيد، إشكالية تنفيذ الاحكام الإدارية وضرورة الإصلاح التشريعي في العراق وإقليم كوردستان- العراق- دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر، ٢٠١٩.
٦- د. عبد القادر عدو، الدور الاجرائي للقاضي الإداري الفرنسي في الخصومة الإدارية، مجلة الحقوق، تصدره جامعة الكويت- مجلس النشر العلمي، المجلد ٤٠، العدد ١، مارس ٢٠١٦.

٧- د. فاطمة عادل السيد عبد الغفار، الاستحالة الإجرائية -الحق في التقاضي نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة عين شمس كلية الحقوق، العدد الثاني، لسنة السادسة والستون، القاهرة، يوليو ٢٠٢٤.
٨- د. محمد احمد محمد زكي أحمد، النظام القانوني للطلبات العارضة أمام القضاء الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، يوليو ٢٠٢٢، لسنة ٦٤، العدد ٢.
٩- د. مصطفى بن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١، العدد ٢٥، ديسمبر ٢٠١٥.
١٠- د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الدليل الالكتروني أمام القاضي الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد ١٠، العدد ٤، ديسمبر ٢٠١٧.

رابعاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. د. إبراهيم سمارة الزعبي، إجراءات التقاضي أمام المحاكم الإدارية، أطروحة دكتوراه، مقدم الى جامعة عمان العربية، عام ٢٠٠٧.
٢. د. اثير ناظم حسين آل هاشم، الدعوى الإدارية الحادثة، أطروحة الدكتوراه -جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

خامساً: الدساتير والقوانين:

أ- الدساتير:

١- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل.
٢- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
٣- الدستور المصري لعام ٢٠١٤ المعدل في العام ٢٠١٩.

ب- القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة (١٩٦٨) المعدل.
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل.
٣- قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) المعدل.
٤- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة (١٩٧٩) المعدل.
٥- قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان- العراق رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢.

ج- القرارات والفتاوى:

١- المبادئ القانونية في قرارات وفتاوى مجلس شورى إقليم كوردستان- العراق لعام ٢٠١٢، وزارة العدل إقليم كوردستان/ العراق.

٢- قرارات وفتاواه مجلس الشورى لعام ٢٠١٢، وزارة العدل، العراق
٣- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢٠، وزارة العدل، العراق.
٤- قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١، وزارة العدل، العراق.
٥- القرار المرقم، (١٢٨/هيئة الانضباط/ ٢٠٢١، في ٢٠٢١/١٢/١٥) مجلس شورى إقليم كوردستان، حكم غير منشور

د- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية حماية حقوق الانسان في نطاق مجلس أوربا صدر في روما في ٤ نوفمبر عام ١٩٥٠.
٢. الإعلان العالمي لحقوق الانسان منشور على موقع:
https://www.un.org

سادساً: المواقع الكترونية:

1. https://www.almaany.com.
2. Https://www.legifrance.gouv.fr
3. https://juricaf.org

سابعاً: الكتب والبحوث باللغة الفرنسية:

1. Marcel waline, Mèlanges offerts, le juge et droit public, tome I, Paris, 1974.
2. Bernard, Pacteau, manuel de contentieux administratif. 2007. presses. Universitaire de France.
3. Christophe De Bernardinis, Le renouvellement des limites de la distinction des recours dans la contestation des décisions à objet pécuniaire :
بحث منشور:
Https://www.lexbase.fr
4. Conseiller, Serge Braudo, Définition de Demande en justice, Un article publié sur cette page.
بحث منشور:
Https://www.dictionnaire-juridique.com